جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

دور التحكيم في حل منازعات الملكية الفكرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص أعمال

من إعداد الطالبات:

- ✓ صوالح بدادي شفاء
- ✓ غريسي نور الايمان
- ✓ وبري منار

إشراف الدكتورة:

ريم سكفالي

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ نادية خراز	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عرام جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024م

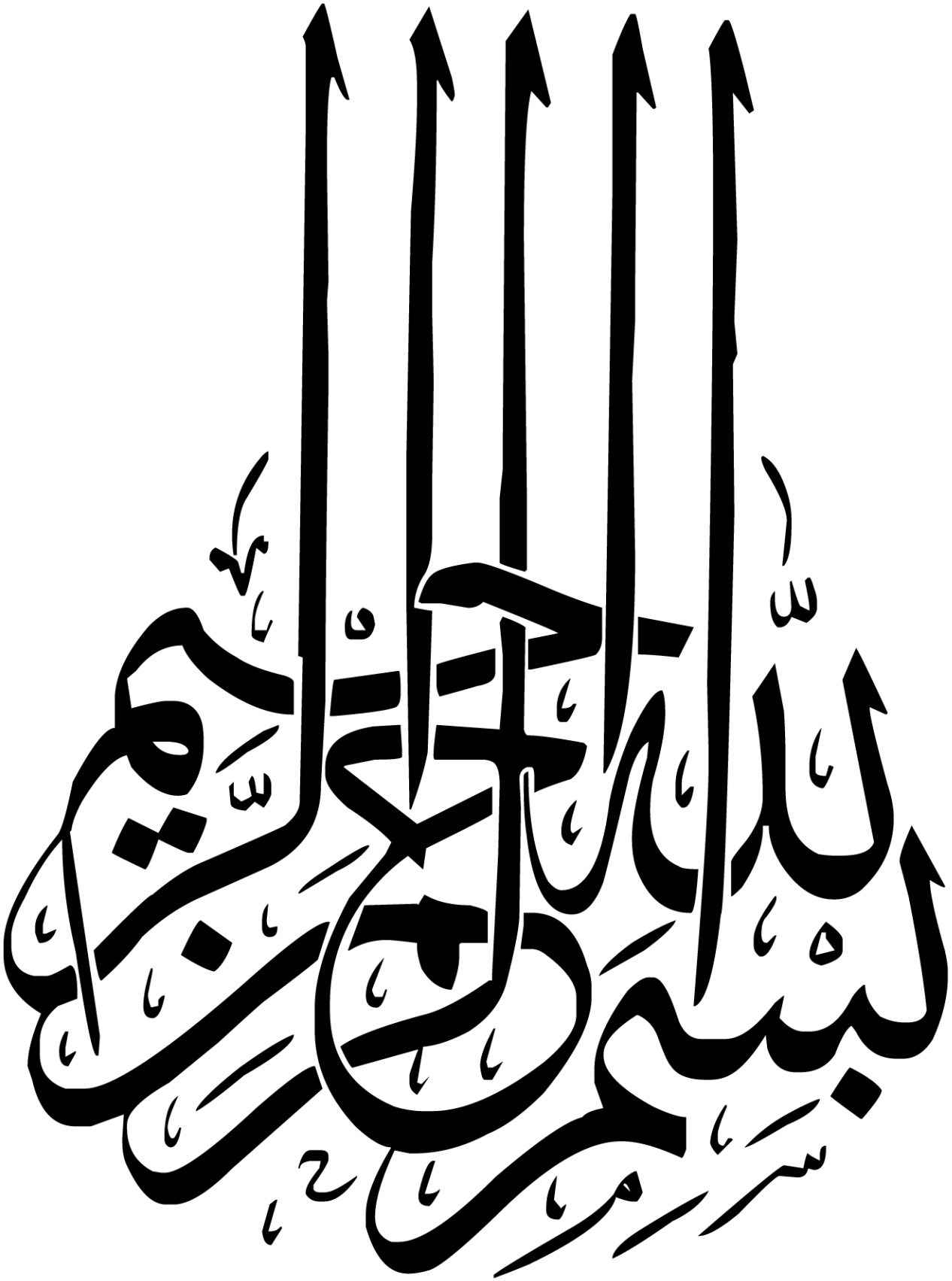
بسم الله الرحمن الرحيم

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا}

سورة المائدة - الآية
(65)

شكر وعرفان

الحمدلله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه على عظيم نعمه وعطائه وعلى توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل والعرفان إلى
أستاذتنا الفاضلة

الدكتورة **(ريم اسكفالي)**

على جهودها العظيمة وإرشاداتها ونصائحها القيِّمة التي قدمتها لنا حتى يكون العمل على الوجه المطلوب

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم مناقشة مذكرتنا هاته

كما نشكر أيضا جميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي على كل ما بذلوه من جهود تجاهنا وعلى نصائحهم لنا

كما نتقدم بالشكر لكل من كان سندا لنا وشجعنا للوصول إلى هذه المرحلة

لكم منا فائق التقدير والاحترام

الطالبات: شفاء - نور - منار

الإهـداء

أهدي هذا النجاح إلى أمي الغالية سند ظهري وتاج رأسي وقدوتي في هذه الحياة (صوالح عليلة خديجة)

إلى أبي الذي سهر كل هذه السنين من أجل مستقبلي ونجاحي (صوالح بدادي الحبيب)

وأشكرهما على كل ما قدماه لي خلال سنوات الدراسة من دعم مادي ومعنوي وأسأل الله العظيم أن يوفقهما في حياتهما ويطيل لي في عمرهما

وأشكر إخوتي الذين كانوا لي سندا وجاهدوا وثابروا معي

(صوالح بدادي حمزة، وليد، علي)

وأشكر كل من أعمامي وأخوالي على مساندتهم لي وأشكر خالتي على دعمها لي وإصرارها لي على إكمال دراستي

وشكر خاص لأستاذتنا المشرفة الدكتورة (ريم سكفالي)

شفاء صوالح بدادي

الإهـداء

إلى منبع الحنان التي حملتني وهن على وهن.. والتي سهرت الليالي ليطيب نومي... إلى التي عانت من أجلي..... إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إليك أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني وأكسبني شخصية فذة ولم يبخل عليا بنصائحه وإرشاداته.... إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى سندي في الحياة إخوتي أحمد وزوجته سناء وإلى أخي أشرف بهاء الدين

وإلى أختي الحبيبة مروة وزوجها يوسف

وإلى جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا في مد يد العون وبالأخص المشرفة الدكتورة "ريم سكفالي"

أهدي هذا العمل

منـــــار وبـــــري

الإهـداء

الى نفسي ولوالديَّ الكرام اللذين وهبوني الحياة والامل وعلموني ان ارتقى في سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما:

والدي غريسي مُحَمَّد

ست الحبايب امي الغالية بن عمر ليلة

الى روح غالية فارقتنا وانا لازلت متعلقة بها وبصفاتها خالتي بن عمر فوزية

اشكر واهدي غيمة العطاء التي لا تجف اختي هاجر غريسي

الى من هو قطعة من الام وسند مثل الاب خالي وسندي بن عمر رضا

اشكر الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة اساتذتنا الكرام

شكر خاص لأستاذتنا المشرفة الدكتورة ريم سكفالي

نور الإيمان غريسي

مقدمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وتتعلق بفكره وإبداعه ونتاج عقله، ومن بين أهم الحقوق التي تمنح صاحبها امتيازات حصرية، وتمنحه احتكار التعبير موضوع الحق ضمن الدول المطبق فيها هذا الحق، فالملكية الفكرية هي "مجموع الحقوق التي ترد على إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع أو المخترع في مختلف مجالات الاختراع والتأليف والابتكار الذهني التي يعترف لها بالحماية وفق شروط محددة"، وتنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية فنية وملكية صناعية ولكل منهم أهمية بالغة في الحياة اليومية[1]، حيث تخول له هذه الملكية دون غيره القيام بكافة التصرفات القانونية من استغلال واستعمال وتصرف لمحل الحق، وهو الأمر الذي جعلها عرضة لبعض الممارسات غير المشروعة من الغير وذلك قصد التربح من اتخاذ أو استغلال عناصر الملكية الفكرية دون التصريح وإذن من مالكها أو في محاولة للضغط لأخذ مقابل مادي معين، ومن هذه الممارسات غير الشرعية نذكر مثلا انتهاك العلامات التجارية التقليدي والإلكتروني، ونظرا لتزايد منازعات الملكية الفكرية خاصة ما يتعلق بانتهاك وعمليات السطو على هذه الأخيرة، كان لابد من العثور على وسيلة فعالة للفصل في المنازعات الناجمة عنها، خاصة وأن منازعات الملكية الفكرية تحتاج إلى السرية والسرعة في الفصل فيها، ونظرا لما ينتج عن التقاضي في المحاكم الوطنية من إهدار للوقت وانعدام المرونة في الإجراءات بدأت الأطراف في اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات والتي يعد التحكيم من أبرزها، حيث يعد البديل الأمثل لقضاء الدولة في تسوية المنازعات، نظرا لما يتسم به من سهولة في الإجراءات السهولة والسرعة في الفصل بالقضايا.

ومن أجل فض المنازعات الفكرية عن طريق التحكيم حرصت بعض المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية في إنشاء مراكز وأجهزة متخصصة لتسوية هذه النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق حقوق الملكية الفكرية، وكان من بين هذه المنظمات المنظمة

[1]– نبيل ونوغي، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، ص 197.

العالمية للملكية الفكرية (الويبو Wipo) التي أنشأت مركزا خاصا للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية الذي كان له دورا كبيرا في معالجة هذه النزاعات.

وعلى الرغم من هذا الدور الذي لعبه المركز الخاص للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية التابع للويبو وتوليه مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وإبرامه العديد من الاتفاقيات الدولية إلا أن الدول الصناعية الكبرى سعت لإدراج مسائل الملكية الفكرية ضمن اتفاقية (الجات GAAT)، لكن الدول النامية عارضت الفكرة في بداية الأمر، على اعتبار أن هذه المسائل يجب أن تكون ضمن إطار منظمة متخصصة أي ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أنه تم ضم موضوع الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى جولة الأوروغواي وأصبحت جزء لا يتجزأ من عمل منظمة التجارة العالمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في كون أن التحكيم يعدّ من بين طرق الحل البديلة للنظام القضائي وإحدى الضمانات الإجرائية لحماية الاقتصاد دوليا ووطنيا، كما أنها تعد ضمانة مهمة من ضمانات حماية الملكية الفكرية التي أصبحت ضرورة ملحة لابد من الاهتمام بها في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي من عمليات السطو والاحتيال خاصة أن هذه الأخيرة تعد آلية من آليات تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية.

بالإضافة إلى الإجراءات والطرق التي اعتمدتها المنظمات الدولية المختصة بمنازعات الملكية الفكرية في تسوية هذه النزاعات المعقدة والمكلفة والتي تستغرق وقتا طويلا عن طريق التحكيم الذي يعد من أسرع وأبسط الوسائل البديلة في حل النزاعات وأكثرها مرونة وتضمن التكافؤ بين أطراف النزاع.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعريف بمنظمة الملكية الفكرية وأهدافها وأنواع وإجراءات التحكيم فيها؛
- كيفية تشكيل هيئة التحكيم وسير إجراءاته؛
- كيفية تطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- التعريف بمنظمة التجارة العالمية وأهدافها؛
- الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية؛

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الذاتية إلى رغبتنا الشخصية في التعرف على كيفية تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن هذه الأخيرة أصبت تعد من العناصر الأساسية في التجارة الدولية، بالإضافة إلى قيمتها المعنوية لمالكها وقيمتها المالية التي تربو على القيم والعناصر المالية الأخرى للمشروع التجاري.

أما من الناحية الموضوعية فيعود سبب اختيارنا للموضوع في كون أن الملكية الفكرية تعد عنصر أساسي في اقتصاد المعرفة الذي يقوم على التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وفي كون أن التحكيم أصبح من ضمن أفضل الوسائل البديلة لإجراءات التقاضي الوطنية التي تستغرق وقتا وجهدا كبيرا.

بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية لتسوية منازعات الملكية الفكرية والتي كان من بينها المركز الخاص للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية الذي أنشأته منظمة الملكية الفكرية العالمية والمركز الخاص بفض النزاعات بمنظمة التجارة العالمية.

الإشكالية:

باعتبار أن حقوق الملكية الفكرية تعد من أهم الحقوق الحديثة المحميَّة دوليا بالاتفاقيات والقوانين الوضعية لتميزها بطابع فريد يجمع بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وباعتبار أن منازعات الملكية الفكرية ذو طبيعة معقدة وتحتاج للفصل فيها إلى وسائل سهلة وسريعة وتكفل التكافؤ بين أطراف النزاع.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية المحورية لهذه الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن للتحكيم الفصل في منازعات الملكية الفكرية؟

ومن تتفرع لنا من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل منظمة الويبو؟
- كيف تتم إجراءات التحكيم في المركز الخاص للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية التابع للويبو؟
- كيف يتم تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية؟
- فيما تتمثل منظمة التجارة العالمية؟
- كيف يتم اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية؟

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ووصف أهداف وإجراءات التحكيم في المركز الخاص للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية الذي أنشأته كلا المنظمتين، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية والمواد المتعلقة بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المحورية لهذه الدراسة والإلمام بجميع جزئيات الدراسة قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لدراسة دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وذلك من خلال دراسة ماهية منظمة الويبو وأهدافها في (المبحث الأول)، وإجراءات التحكيم في منظمة الويبو في (المبحث الثاني)، وقد قسمنا كل مبحث إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لدراسة دور التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) منه لدراسة منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، وفي (المبحث الثاني) إلى إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وقد قسمنا كل مبحث إلى مطلبين.

الفصل الأول

دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تمهيد:

في إطار حماية الملكية الفكرية من عمليات السطو والاحتكار وكل الممارسات غير الشرعية التي تتعرض لها سعى المجتمع الدولي لتكثيف الجهود والتنسيق فيما بينه للحد من هذه الممارسات فأنشئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي سعت بدورها لتوفير بيئة قانونية حمائية لعناصر الملكية الفكرية، ومن أجل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الملكية الفكرية بطريقة ميسرة وسريعة أنشأت المنظمة مركزا خاص للتحكيم والفصل في منازعات الملكية الفكرية يعرف بمركز الويبو للتحكيم والوساطة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: ماهية منظمة الويبو وأهدافها

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم والوساطة

المبحث الأول

ماهية منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

للتعرّف على المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهومها في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى أنواع التحكيم فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المحفل العالمي للسياسات والخدمات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية، للتعرف على مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وجب التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ومن ثم بيان أهدافها (الفرع الثاني)، ومن ثم التطرق إلى أجهزتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر منظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وتعرف (بالوايبو wipo) وهو اختصار لتسميتها باللغة الإنجليزية World Intellectual property Organizationوالتي يقع مقرها في جنيف بسويسرا وهي مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات العالمية التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

وترجع جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى عام 1883، أين أصبحت الحاجة ملحة إلى توفير حماية دولية للملكية الفكرية، وذلك بسبب امتناع أصحاب المعارض الأجانب عن المشاركة في المعرض العالمي الاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا عام

[1]– إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، 2022، ص 161.

(1873)، خشية سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا في بلدان أخرى، حيث شهد عام (1883) ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فهي تعد الاتفاقية الدولية الكبرى التي تستهدف مساعدة مواطني بلد ما في الحصول على حماية إبداعاتهم الفكرية في بلدان أخرى، وقد تلتها في عام 1886 إبرام اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية، حيث تم بموجب كلا الاتفاقيتين إنشاء مكتبين دوليين يضطلعان بالمهام الإدارية.

وفي عام 1893 اتحد هذان المكتبان لتشكيل منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المعروفة بالفرنسية باختصار BIRPI وفي عام 1960 انتقلت هذه المنظمة من مدينة برن السويسرية إلى مدينة جنيف لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المنظمة.

ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل وشكل منظمة (البيربي BIRPI) لتصبح منظمة الويبو حيث تأسست هذه الأخيرة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وقد أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974 والتي تعنَ بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع في 189 دولة عضو فيها[1].

[1]– ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص– ص 380–381.

الفرع الثاني

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

نصت المادة المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الغرض الذي من أجله أنشأت هذه المنظمة، وقد بينته المادة الثالثة (03) إجمالا ما يلي[1]:

– دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما؛

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة الثالثة (03) تعمل المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة مع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات على ما يلي[2]:

– دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال؛

– القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن؛

– تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام؛

– تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية؛

– عرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية؛

---

[1]– المادة (03) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1994، ص 05.

[2]– المادة الرابعة (04) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص – ص 05–06..

– جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات؛

– توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما؛

– اتخاذ كل إجراء ملائم آخر.

الفرع الثالث

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالرجوع إلى نص المواد (06)، (07)، (08) و(09) لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها تنص على الأجهزة التي تضمنها المنظمة وتعتمد عليها في سيرها لتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وهذه الأجهزة تتمثل فيما يلي:

أولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من دول الأعضاء في الاتفاقية، الأعضاء في الاتحادات "اتحاد باريس"، "اتحاد برن" أو الاتحادات الخاصة، في أي اتفاق دولي آخر بهدف حماية الملكية الفكرية، وتمثل كل حكومة بمندوب واحد الذي يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي اتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو نص عدد الدول، حيث تجتمع معا كل ثلاث سنوات في دورة عادية، ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوى من المدعي العام بناء على طلب لجنة التنسيق أو مع الدول الأعضاء في الجمعية[1].

[1]– وليد بن لعامر، سليمة غول، فاعلية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2020، ص 171.

وتتمثل مهام الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يلي[1]:

- تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

- النظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة واعتمادها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

- النظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق واعتمادها وتزويدها بالتوجيهات؛

- تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

- اعتماد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (4)؛

- إقرار اللائحة المالية للمنظمة؛

- تحديد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

- دعوة الدول المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (05) لتكون طرفا في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

- تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

- مباشرة أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛

ثانيا: المؤتمر

يتشكل جهاز المؤتمر من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت هذه الدول عضوا في الاتحادات الدولية أي (اتحادات باريس، واتحادات برن) أو لم تكن كذلك، وفيما يخص

[1]- المادة السادسة (06/ 2) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص – ص 07-08.

الدول الأعضاء في المؤتمر فإنه يمثل كل دولة عضو مندوب واحد تعينه حكومته ولا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها، كما ينعقد المؤتمر في دورة عادية[1].

ويقوم المؤتمر بالمهام التالية[2]:

– مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

– إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛

– وضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر؛

– إقرار التعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقا للإجراءات المبينة في المادة (17) منها؛

– تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

– مباشرة أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثالثا: لجنة التنسيق

وهو الجهاز الثالث في المنظمة وأحد الدعامات الأساسية، وهو الجهاز الاستشاري، ويتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية ويتمتع بعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما ويمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق

[1]– عبير بن سالم، الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 45.

[2]– المادة السابعة (2/07) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص – ص 09-10.

بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، وينتخب مؤتمر اللجنة في كل دورة من دوراته العادية[1] التي يعقدها في كل سنة.

وقد بلغ عدد أعضائها عام 1977 (68) عضو، ويعد الرئيس التنفيذي للويبو هو المدير العام على أن يكون له ثالث نواب ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها هو نصف عدد أعضائها، أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة المشتركة في الاقتراع[2].

وتقوم لجنة التنسيق بما يلي[3]:

- تقديم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وأما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاصة به؛

- اقتراح اسم مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعين العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

- تعيين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

- مباشرة أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

---

[1]- إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، مرجع سابق، ص 163.

[2]- وليد بن لعامر، سليمة غول، مرجع سابق، ص 174.

[3]- المادة الثامنة (3/07) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص – ص 11-12.

رابعا: المكتب الدولي

وهو سكريتارية المنظمة وهو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام ويرأسه مدير عام ويعاونه نائب عام أو أكثر ويتم تعيين المدير العام لمدة محددة بـ 06 سنوات، وتعد الجمعية العامة هي التي لها حق تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة، ويعتبر مركز الويبو للتحكيم جزء من هذا المكتب[1] (وسنتطرق لهذا المركز بشيء من التفصيل لاحقا).

وتختص لجنة التنسيق بما يلي[2]:

- تقديم المشورة لكل من أجهزة الاتحادات الجمعية العامة، المؤتمر والمدير العام، فيما يخص جميع الشؤون الإدارية والمالية؛
- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر، مشروع برنامج الميزانية الخاص به؛
- مباشرة أية مهام أخرى تعرض عليها في نطاق الاتفاقية.

المطلب الثاني

أنواع التحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

نظرا للأهمية الخاصة التي يتسم بها التحكيم خاصة وأنه يساعد على فض النزاعات بطريقة ودية وسهلة تحافظ على بقاء العلاقات ومتانتها بين طرفي النزاع، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة 1994 مركزا للتحكيم والوساطة حيث يعد هذا المركز مركزا دوليا غير مربح وهو الهيئة الوحيدة التي تقدم سبلا بديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ويسدي المشورة والحلول بشأن هذه النزاعات ويدير الإجراءات المتبعة للتحكيم وفقا لنظام الويبو[3]، وللمركز مكتب في كل من جنيف بسويسرا وسنغافورة.

---

[1]– إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، مرجع سابق، ص 163.

[2]– وليد بن لعامر، سليمة غول، مرجع سابق، ص 174.

[3]– فتيحة حواس، حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص – ص 400-401.

وللتحكيم في المنظمة العالمية للفكرية عدة أنواع، يمكن للأطراف المتنازعة عند اللجوء إلى مركز (الويبو) للتحكيم الوساطة اختيار النوع الذي يناسب قضيتهم، فيمكنهم عرض نزاعهم للتسوية وفقا لنظام التحكيم المؤسسي، أو اختيار قواعد وإجراءات خاصة تطبق على نزاعهم تحت إشراف المنظمة وهو ما يعرف بالتحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة.

الفرع الأول

التحكيم المؤسسي

وهو تحكيم يتم من خلال اتفاق الأطراف قبل نشوء النزال يسمى شرط التحكيم أو بعد نشوء النزاع ويسمى مشارطة التحكيم وسيلة لحل نزاعات الملكية الفكرية تمكن الأطراف من خلالها أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات حالية أو مستقبلية عن طريق مركز الويبو للوساطة والتحكيم، والتي يختارها الأطراف بموجب اتفاق خاص سواء في العقد أو بملحق العقد أم بعد نشوء النزاع بوثيقة مستقلة[1].

ويطبق هذا النوع القواعد والإجراءات المنصوص عليها والنافذة في نظام المنظمة للتحكيم والتي تحدد كيفية الشروع في إجراءات التحكيم وكيفية اختيار المحكمين ومدى سلطتهم عند النظر في النزاع والفصل فيه.

ويتضمن هذا النوع العديد من المزايا التي تمثل التحكيم المؤسسي بصفة عامة وهي أنه يتضمن مجموعة من القواعد التي تتم تجربتها وأثبتت نجاحها في إدارة العملية التحكيمية وتقديم التسهيلات الخاصة بعقد الجلسات والترجمة وقوائم المحكمين والسكرتارية الفنية. هذا إلى جانب

[1]– محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، حزيران 2020، ص 13.

الفصل بين الوظائف الإدارية للمراكز (المؤسسة التحكيمية) وبين الوظائف القانونية لهيئة التحكيم والأطراف[1].

ومن أنواع التحكيم المؤسساتي نجد التحكيم الشبكي وهو تحكيم يشبه إلى حد كبير التحكيم التقليدي، ولا يختلفان إلا في الوسيلة التي يتم من خلالها التحكيم الإلكتروني، إذ يعتمد هذا الأخير على وسائل اتصال حديثة، وقد ظهرت مؤسسات أو مراكز تعرض خدماتها عبر الانترنت مثلا مركز (OMPI) الذي يختص بحل الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية، والهدف الرئيسي لهذه المؤسسة هو إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالأنترنت[2].

الفرع الثاني

التحكيم الحر

يعتبر هذا النوع من التحكيم لما يختاره الأطراف النزاع من إجراءات وقواعد تطبق على التحكيم وخارج أية هيئة أو منظمة تحكيمية حتى وان استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخبرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة ومن أبرز قواعد التحكيم الحر في وقتنا الحالي القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية يوانسترال[3].

ومن الأمثلة الحديثة التي تم من خلالها اللجوء إلى هذا التحكيم، هو لجوء قطر والسعودية للنظر فيما إذا كانت السعودية قد انتهكت حقوق الملكية الفكرية لقطر، وذلك في شبهة قيام قناة (beoutQ) المملوكة من السعودية بقرصنة حقوق بث قناة(beIN) المملوكة لقطر[4].

---

[1]– مثنى يوسف أحمد الحوامده، قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص (القانون التجاري)، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ماي 2019، ص 90.

[2]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 12.

[3]– إسحاق أبو طه، المنتصر بالله أبو طه، مرجع سابق، ص 166.

[4]– محمد نايف يوسف الثوابية، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثالث

التحكيم من حيث طريقة إجراءاته

عند اتفاق الأطراف إلى إحالة نزاعهم إلى التحكيم وفقاً لنظام(الويبو) للتحكيم تكون أمامهم ثلاثة أنواع من الإجراءات يمكن اختيار أي منها وفقاً لما يرونه مناسباً للموضوع وظروف النزاع القائم بينهم، فأما أن يختاروا تسوية النزاع وفقاً لإجراءات وقواعد التحكيم العادي المعمول بها والنافذة في نظام المراكز، وأما اختيار قواعد وإجراءات التحكيم المعجل والتي تستهدف حسم المنازعات عن طريق إجراءات تحكيم سريعة وموحدة بتكاليف مخفضة دون المساس بحقوق الخصوم وضمانات التحكيم، وأما أن يختاروا تسوية المنازعة عن طريق التحكيم المسبوق بالوساطة[1]، وسنستعرضهم على النحو التالي:

أولا: التحكيم العادي

يقصد بنظام التحكيم العادي هو تلك الإجراءات العادية التي تعتمد لحل النزاع أمام مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو تحكيم يفصل في أصل الحق المتنازع فيه[2].

الأصل أن الطرفان هما من يتفقان على تكوين محكمة التحكيم ويمكن أن تتكون من محكم منفرد في حالة عدم الاتفاق على ذلك كاستثناء.

وتكون مدة التحكيم 12 اثنتي عشر شهر ا اعتبارا من تاريخ إنشاء محكمة التحكيم وتنتهي بحكم فاصل في النزاع[3].

ثانيا: التحكيم المسبوق بالوساطة

[1]– مثنى يوسف أحمد الحوامده، مرجع سابق، ص 91.

[2]– زبير حمادي، التحكيم في مادة الملكية الفكرية: مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 113.

[3]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 09.

ووفقاً لهذا النوع يتجه الأطراف أولاً إلى تسوية نزاعتهم عن طريق الوساطة مع الاتفاق ابتداء على إحالة النزاع إلى التحكيم فوراً في حالة فشل الوساطة بناء على طلب يودعه أحد الأطراف لتسويته نهائيا عن طريق التحكيم. كذلك في حالة ما إذا تخلف أحد الطرفين عن الاشتراك في الوساطة أو عن مواصلة الاشتراك فيها قبل انقضاء المهلة المحددة وفقاً لنظام الوساطة المعمول به في المنظمة وهي ما بين الستين إلى تسعين يوماً، وتتبع في هذا النوع من التحكيم إجراءات التحكيم العادي[1].

ثالثا: التحكيم المعجل

وهو تحكيم يرتضيه الأطراف ويجمع لعدة عناصر تجعل منه تحكيما معجلا وهو يختلف عن التحكيم العادي إلا في مدة نظر النزاع إذ تنظر الدعوى في 03 أيام من خلال جلسات مكثفة ما لم تتطلب الدعوى المنظورة مدة أطول والأصل هو احترام قاعدة الـ03 أيام والاستثناء هو تجاوز هذه المدة وفي عدد المحكمين إذ تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم فرد، وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد خلال 15 يوم بعد الشروع في التحكيم، يتولى مركز الويبو للتحكيم والوساطة تعيين المحكم المنفرد، وفي إجراءات التحكيم إذ يلتزم أطراف التحكيم بطلب التقدم بطلب التحكيم ومعه مذكرة بالطلبات لتقدم بمذكرة الدفاع ويصاحبها مذكرة بالرد على الطلبات. ويلزم المدعى عليه بأن يوجه إلى المركز وإلى المدعي ردا على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر التحكيم خلال 20 يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي أو في خلال 10 أيام من تاريخ تعيين هيئة التحكيم.

وإجراءات التحكيم المعجل الخاصة بالويبو هي شكل من أشكال التحكيم الذي يتم في أقصر وقت ممكن، وبالتالي يكون أقل تكلفة لتحقيق هذه الأهداف، ينص نظام التحكيم المعجل الخاص

[1]– مثنى يوسف أحمد الحوامده، مرجع سابق، ص 92.

بالويبو على أن يكون هناك محكم واحد بدلا من هيئة مكونة من 03 أعضاء، تكون المهل أقصر لكل خطوة من هذا الإجراء وأن تكون جلسات الاستماع أقصر[1].

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم والوساطة

لتسوية النزاع المتعلق بالملكية الفكرية دون اللجوء إلى القضاء وضع مركز (الويبو) للتحكيم والوساطة نظاما للتحكيم يجب على أطراف النزاع الالتزام به عند اللجوء إلى هذا المركز للفصل في النزاع المطروح عليه.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى تشكيل هيئة التحكيم وسير الإجراءات في مركز الويبو للتحكيم والوساطة في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم وسير الإجراءات في مركز الويبو للتحكيم والوساطة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل هيئة التحكيم في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى سير الخصومة التحكيمية في (الفرع الثاني)، وقرارات التحكيم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

كقاعدة عامة يعود الأصل في تحديد محكمة التحكيم لأطراف النزاع وأن اتفاق الأطراف هو المرجح على نظام التحكيم، إلا أنه قد لا يتفق الأطراف على ذلك، فيقوم مركز الويبو

[1]– طارق منير يحيى، التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، رسالة دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، 2012/2011، ص 202.

للتحكيم والوساطة بتكوين هيئة التحكيم وذلك بعد مرور 45 يوما من تاريخ الشروع في التحكيم، وذلك طبقا لنص المادة (19) من نظام الويبو.

لهذا سنتطرق إلى تحديد موضوع النزاع في (أولا)، ثم إلى عدد المحكمين وكيفية تعيينهم وجنسيتهم في (ثانيا)، أما (ثالثا) سنتطرق إلى حياد واستقلالية المحكمين وردهم وعزلهم وتبديلهم.

أولا: تحديد موضوع النزاع

يتحدد موضوع النزاع وفقا لنظام (الويبو) بتاريخ تسليم المركز طلبا من أحد طرفي النزاع يلتمس فيه إحالة النزاع إلى التحكيم وفقا للنظام، هذا مع إرسال صورة من الطلب إلى الطرف الآخر، والذي بدوره يجب عليه إبلاغ الرد إلى المركز (مركز التحكيم للويبو) وإلى الطرف مقدم الطلب في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه للطلب، وله أن يتضمن رده أي طلب مقابل أو مقاصة، ففي هذه الأثناء يقوم المركز بإبلاغ الطرفين سواء المدعي أو المدعى عليه بتسلمه طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وتاريخ بدء التحكيم[1].

ويجب أن يتضمن الطلب موضوع الدعوى أسماء وعناوين وكل البيانات التي تمكن الاتصال بالطرفين، ونسخة من اتفاق التحكيم وأي بند مفصل بشأن القانون المطبق، ووصفا لطبيعة النزاع وظروفه وبيان الحقوق والأموال المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا معنية، وعرضا لموضوع الدعوى، وأي ترشيح أو ملاحظات يعتبرها المدعي مفيدة[2].

وقد نصت المادة (61) في الفقرة (ج) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم على أنه يعتبر اتفاق التحكيم نافذا إذا استوفى شروط الشكل والوجود والصحة والنطاق، وبالتالي يحدد

[1]– خليل محمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 339.

[2]– راجع المادة (09) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، النسخة العربية، يوليو 2021.

أمر نفاذه القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والذي يختاره الأطراف أو القانون الذي يحكم بالتحكيم، وأشارت إلى وحدته أنه التحكيم الخاص بمكان التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون آخر للتحكيم.

ويجوز للأطراف تعيين وكلاء عنهم، كما يمكنهم اختيار مستشاريهم في إجراءات التحكيم، ولكن يجب إبلاغ المركز بذلك وهيئات التحكيم بعد تشكيلها بكل البيانات التي تمكن سواء المركز أو هيئة التحكيم بالاتصال بهم[1].

وبعد تقديم طلب التحكيم إلى مركز الويبو والرد عليه تبدأ إجراءات تشكيل هيئة التحكيم والتي أفردت لها قواعد نظام الويبو أحكام تفصيلية من المادة (14) حتى المادة (36).

ثانيا: عدد المحكمين وكيفية تعيينهم وجنسيتهم

منح قواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة الحرية لأطراف النزاع الحرية في اختيار المحكمين وعددهم، أما في حالة عدم اتفاقهم على ذلك فيتولى المركز هذه المهمة حيث يقوم بتعيين محكما منفردا، ويحق هنا للأطراف تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين المحكم من قبل المركز[2]، وذلك في مهلة يتفقان عليها، وفي حالة سكوتهم أو عدم اتفاقهم خلال تلك المدة أو بعد 45 يوما من تاريخ الشروع في التحكيم فإن المركز يتولى ذلك من خلال عرضه لثلاثة أسماء تتوفر فيهم الشروط المتفق عليها من طرفهم، فهنا يجب على الطرفين بإبلاغ المركز خلال عشرين (20) يوما من تاريخ تسلمه لقائمة الأسماء الثلاثة بالمحكم المراد تعيينه بالتأشير عليها بحسب الأفضلية، وللطرفين شطب أي محكم معترض عليه، وعندها يقوم المركز بعد تلقيه الرد بتعيين المحكم، غير أنه إذا لم يتلقى الرد أو رد أحدهم فقط خلال تلك المدة، أو

[1]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 339.

[2]– سما عماد حسين، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021، ص 96.

تعذر تعيينه لعدم توافق الردود أو تعذر على المحكم المرشح تولي مهمة التحكيم فإن المركز يقوم بتعيين المحكم[1].

غير أنه وما للمركز من سلطة تقديرية وفقا لظروف كل قضية جاز له طلب تعيين ثلاثة محكمين من طرف طرفي النزاع لم يتفق الأطراف على أسلوب تعيينهم وجب تعيين المحكم الأول من طرف المدعي مقدم طلب التحكيم، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه إخطار من المركز بتشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وعلى الطرف الثاني تعيين محكم آخر وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمه طلب التحكيم، وبعد مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني وجب محكم ثالث، ويتولى ذلك المحكمان المعينان من طرفي النزاع، وهذا المحكم هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

غير أنه قد يخفق الحكمان المعينان من طرف طرفي النزاع في تعيين المحكم الثالث فإن المركز يتعين عليه أن يتولى فورا تعيين هذا المحكم[2].

ويتعين احترام أي اتفاق للأطراف بشأن جنسية المحكمين، إلا أنه وفي حالة عدم اتفاقهم على جنسية المحكم يقوم مركز الويبو بتعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم من مواطني بلد خلاف بلدي الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة كالحاجة إلى تعيين شخص له مؤهلات معينة[3].

ومن الأمور التي لم يتم النص عليها في قواعد الويبو للتحكيم، هي أهلية المحكمين والمؤهلات العلمية التي يتمتعون بها، وذلك لأن المركز يحتفظ بقائمة من المحكمين مع التفاصيل الشاملة لهم وخبراتهم ومجالات اختصاصهم، وتتضمن عددا كبيرا من المحكمين

[1]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 341.

[2]– راجع المادتين (17) و(19) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف، ص 09.

[3]– راجع المادة (20) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم، ص 10.

بجنسيات متعددة وأن أعدادهم في زيادة مستمرة[1]، حيث يضم مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة حاليا قائمة للمحكمين تحوي أكثر من 10000 محكم من 70 دولة[2].

ثالثا: حياد واستقلال المحكمين وردهم وعزلهم وتبديلهم

1/ حياد واستقلالية المحكمين:

أوجبت المادة (22) من نظام الويبو بشأن التحكيم على المحكمين وقبل قبول أي منهم للمهمة أن يكشف لطرفي النزاع وللمركز وللمحكمين الذين تم تعيينهم في حالة تعيين أكثر من محكم عن أية ظروف أو صلة تكون محل شك على عدم حياد المحكم واستقلاله، وله أن ينفي وجود أي صلة بأحد الخصوم بأي صفة أو رباط أو مصالح أو مشاعر وذلك كتابة، ومتى طرأت ظروف من شأنها أن تخل بحيادته واستقلاله وجب عليه الإعلان عنها على وجه السرعة، وذلك حتى يضمن المركز حياد واستقلالية المحكم ونزاهته حال إصداره للحكم الفاصل في النزاع[3].

كما حظرت المادة (21) من ذات النظام على طرفي النزاع وعلى ممثليهم الاتصال من جانب واحد بأي المترشحين لتولي مهمة التحكيم، إلا في حالة التأكد من مؤهلاتهم أو استقلاليتهم ومدى تفرغهم واستعدادهم لتولي هذه المهمة.

وألزمت المادة (23) المرشح لتولي مهمة التحكيم بالتفرغ لإتمام هذه المهمة، وهو يعد التزام يقع على عاتق المحكم المنصب بقبول تنصيبه.

2/ رد المحكمين وعزلهم وتبديلهم:

[1]– زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص 189.

[2]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 342.

[3]– المرجع نفسه، ص 343.

أجازت المادة (24) من نظام الويبو للخصوم رد المحكمين في حالة وجود شك في حياده واستقلاليته، ولا يجوز للطرف المعني أو المشارك للمحكم أن يطلب رد المحكم الذي رشحه إلا لأسباب أدركها بعد الترشيح.

ويتم هذا الرد بطلب يكون مبررا يوجه للطرف الآخر وللمركز والمحكمة في مهلة محددة تتمثل في خمسة عشر (15) يوما من التعيين أو من العلم بملابسات المشكلة، وهذا حفاظا على الوقت وعلى العملية التحكيمية ومن حق الطرف الآخر الموجه إليه الطلب الرد على الطلب في خلال خمسة عشر (15) يوما من تسليم الطلب.

فإذا ما تم رد الطرف الموجه إليه الطلب بقبول الرد فإن المركز ليس له حق مناقشة الطلب والبث في مصداقيته، وكذا الحال ما انسحب المحكم من تلقاء نفسه.

أما إذا كان رد الطرف الثاني مخالفا لطلبات مقدم الطلب ولم ينسحب المحكم من تلقاء نفسه، فإنه يتوجب على المركز البت في الطلب بقرار إداري نهائي لا يستوجب فيه التسبيب فمتى تأكد المركز من صحة الأسباب الواردة في طلب الرد قضى برد المحكم وهذا طبقا لنص المادة (29) من النظام[1].

وبما أن القرار الصادر عن المركز هو قرار إداري فإنه يجوز للمحاكم في دولة مقر التحكيم بالفصل في الاعتراض المقدم على قرار المركز إذا كان مشوبا بالتعسف أو البطلان[2].

ووفقا لنص المادة (30) من نظام الويبو فإنه يمكن للمحكم أن يطلب إعفاءه من تأدية مهامه التحكيمية، ويكون التقدير في ذلك لاتفاق الأطراف أو لقرار المركز، كما تمنح المادة (31) من نفس النظام الحق لطرفي النزاع ودون حاجة لإقرار المركز من إعفاء المحكم من مهامه[3].

---

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 19.

[2]– كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 202.

[3]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 344.

وإذا تم رد أحد المحكمين لأسباب كان الطرف الذي عينه ملماً بها أو كان لابد له أن يعرفها وقت التعين، أو إذا تم إعفاؤه من مهمته بمبادرة لأحد الأطراف أو بمبادرة منه في حالة ما إذا لم يكن قادراً من حيث الواقع أو القانون على أداء واجبات المحكم أو امتنع عن ذلك، فإنه وفقاً للمادة (33) من النظام يكون للمركز في هذه الحالة السلطة التقديرية لعدم السماح لذلك الطرف بمباشرة تعيين جديد. وإذا رأى المركز ذلك كان عليه تعيين الحكم البديل. وتتوقف إجراءات التحكيم إلى حين تعيين المحكم البديل إلا إذا اتفق الطرفان على المضي فيها وللمحكمين الآخرين أن يستمر في الإجراءات واصدار حكمهما آخذين في الاعتبار مدى تقديم الإجراءات وتبرير المحكم الممتنع لموقفه – إذا كان قد امتنع بمبادرة منه– وغرها من المسائل التي يعتبر أنها مناسبة في ظروف القضية[1].

الفرع الثاني

سير الخصومة التحكيمية

ينصب سير مجرى الدعوى التحكيمية في تحديد مكان ولغة التحكيم، والطلبات والدفوع، والإجراءات التي تبني قناعة البت في الموضوع، وعوارض سير الخصومة، وتنتهي باختتام إجراءات الخصومة.

أولا: مكان ولغة التحكيم

على خلاف الأنظمة التحكيمية الأخرى، تركت قواعد الويبو للتحكيم والوساطة لأطراف النزاع الحرية في اختيار مكان ولغة التحكيم، هذا مع مراعاة ملاحظات من طرفي النزاع وظروف القضية[2]، وفي حال عدم اتفاقهما على لغة التحكيم فيتم اعتماد اللغة التي صدر فيها اتفاق

[1]– مثنى يوسف أحمد الحوامده، مرجع سابق، ص – ص 98–99.

[2]– أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 22.

التحكيم، ويحق للمحكمين الخروج بتحديد لغة أخرى، ومن حق هيئة التحكيم أن تأمر في أن تكون أي وثائق مقدمة بغير لغة التحكيم مصحوبة بترجمة كلية أو جزئية للغة التحكيم.

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، فيتولى المركز هذا التحديد مع احترام أي ملاحظات من الأطراف وظروف التحكيم، مع إعطاء هيئة التحكيم صلاحية عقد جلساتها في أي مكان تعتبره ملائما، وأن تجري مداولتها حسب ما تراه مناسبا وذلك كله بعد مشاورة الأطراف، وعلى أن يعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم[1].

ونستنتج من خلال هذه الأحكام أن نظام مركز الويبو يتسم بنوع من المرونة في تحديد مكان الجلسات والمداولات وهذا بإشراك الخصوم في تحديده، فهذا من شأنه أن يحفز الأطراف المتنازعة باللجوء إلى المركز لتسوية نزاعاتهم[2].

ثانيا: الطلبات والدفوع

لقد أوردنا بمناسبة التطرق إلى مقدمات الدعوى إلى إمكانية إرفاقها ببيان الدعوى، وبيان الدفاع، بينما في الأصل تقديمها في طلب الخصومة، إضافة لطلبات ودفوع أخرى[3].

تنص المادة (41) من نظام مركز الويبو للتحكيم على أنه إذا لم ترفق عريضة الدعوى بطلب التحكيم فعلى طالب التحكيم تبليغها إلى المدعي عليه وإلى المحكمين خلال ثلاثين (30) يوما من تلقيه إشعارا من المركز بتشكيل هيئة التحكيم، وتتضمن هذه العريضة كل الوقائع والحجج القانونية وطلبات المدعي، كما يجب أن تتضمن كل المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى والتي ينوي المدعي استظهارها لاحقا.

---

[1]– محمد نايف يوسف الثوابية، مرجع سابق، ص 20.

[2]– زبير حمادي، مرجع سابق، ص 120.

[3]– جليلة براهم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص – ص 76–77.

واشترطت المادة (42) من ذات النظام على المدعى عليه بأن يتحصل على موافقة المدعي والمحكمين التحكيم في مذكرته الجوابية ودعواه المقابلة وطلب المقاصة إذا وجدت مع المستندات التي تدل عليها، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما بعد استلامه التبليغ من تاريخ إشعار المركز بتشكيل هيئة التحكيم، كما يجب أن تتوفر في المذكرة الجوابية أو الدعوى المقابلة، وكذلك في طلب المقاصة نفس البيانات المطلوبة في عريضة الدعوى وهذا وقت تاريخ بدء التحكيم.

غير أنه يجوز للمحكمين في ظروف استثنائية أن يجيزوا للمدعي عليه تقديم الدعوى المقابلة والمقاصة إن وجدت في تاريخ لاحق أثناء إجراءات التحكيم[1].

وطبقا لنص المادة (44) من نظام الويبو فإن لكل من الطرفين حق تعديل الطلب، غير أن ذلك موقوف على إجازة المحكمة التي تقدر ذلك التعديل تماشيا مع سرعة المحاكمة.

ومن بين الدفوع التي يمكن لأحد الخصوم تقديمها الطعن في اختصاص المحكمة التحكيمية وذلك بإحدى الطريقتين، أن يكون الدفع بعدم الاختصاص بالطعن في اتفاق التحكيم، ويبنى الطعن إما على شكل الاتفاق، أو وجوده، أو صحته، أو نطاقه[2].

وحدد نظام "الويبو" حد أقصى له وهو وروده في بيان دفاع المدعى عليه أو رد المدعي إن وجد والدفع بعدم الاختصاص لا يمنع المركز من متابعة إجراءات التحكيم وللمركز إما يبث في الدفع بوصفه مسألة أولية أو ترك البث فيه إلى حين صدور القرار النهائي، غير أن هناك استثناء خاصا حالة ما إذا وجد ما يبرر ذلك.

أما الدفع الآخر فيكون بتجاوز المحكمة التحكيمية لاختصاصها، كأن تفصل بما لم يطلبه طرفي النزاع، فيقدم دفع بذلك متى وقع التجاوز، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطعون لا تؤثر في

[1]– زبير حمادي، مرجع سابق، ص 121.

[2]– راجع المادة (36) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم، ص 12.

سير إجراءات الدعوى حيث تبقى مستمرة مما لن يؤثر على خاصية سرعة الفصل في النزاع، ووفقا لمبدأ "الاختصاص بالاختصاص" فإن محكمة التحكيم هي من تفصل في النزاع[1].

ثالثا: التدابير التحفظية والوقتية

قد يتخلل سير الدعوى بعض المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات فورية ومستعجلة، إذ بالرغم من سرعة سير الدعوى التحكيمية إلا أن تأخير اتخاذ إجراء معين في النزاع، قد يلحق ضررا بأطراف الدعوى كتفويت فرصة وضياع مصالح. ونظرا لذلك نصت قواعد الويبو للتحكيم في المادة (48) منها على إمكانية الهيئة التحكيمية أخذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية تجنبا للخسائر، كالمحافظة على السلع أو بيعها إن كانت سريعة التلف. وإن القرار الذي يصدر عن التحكيم بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية يأخذ شكل الحكم المؤقت، وإن الطلب الموجه من أحد الخصوم إلى القضاء العادي لاتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة، أو لتنفيذ أي من هذه التدابير أو الأوامر الصادرة عن المحكمة، لا يعتبر مخالفا لاتفاق التحكيم، ولا تنازلا عن الحق في التمسك به، حيث إن الإجراءات الوقتية والتحفظية لا تمس أصل الحق المتنازع فيه والذي يبقى الاختصاص فيه لهيئة التحكيم[2].

رابعا: الجلسات ودلائل الإثبات

بعد أن تتسلم هيئة التحكيم مذكرة الدفاع من المحتكم ضده، فإنها تدعو لعقد اجتماع تمهيدي لتنظيم جلسات التحكيم، حيث يكون للمحكمين عقد الجلسات لسماع الشهود، والمرافعات الشفوية أو شهادات الخبراء الذين عينهم الخصوم، كما يكون على المحكمين أن يستجيبوا إلى طلبات الأطراف، إذا طلب أحدهما عقد جلسة استماع أو عرض لأدلته، فإذا ما قررت هيئة التحكيم عقد الجلسة وجب عليها إبلاغ الخصوم قبل موعد كاف بموعدها ومكان انعقادها، على

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– سما عماد حسين، مرجع سابق، ص – ص 99–100.

ألا تكون الجلسات علنية، ما لم يتفق الخصوم على خلافه، وللمحكمين أن يقرروا إعداد محضر الجلسات وتحديد شكله[1].

ويمن للأطراف أن يقدموا وسائل الإثبات وهم يقدمون دفاعهم، وإن كان من الشائع والمتفق عليه في كل الأنظمة أن هذه الوسائل تتمثل في سماع الشهود، الخبرة وتقديم المستندات.

وقد اعتمد نظام الويبو نماذج أخرى إضافة إلى النماذج السابقة كالتجارب، والزيارات الميدانية والاستدلال بمراجع تمهيدية، حيث يمكن للأطراف طبقا للمادة (48) أن يقدموا ما يعزز موقفهم وللمحكمة تقدير ذلك. كما يحق للأطراف بناء على نص المادة (54/ب) من النظام طلب شهادة الشهود، ويتكفل الأطراف بإحضارهم وتكاليفهم. ويتوقف قبول الطلب على قبول المحكمة لما للشهادة من أهمية ويمكن أن تكون الشهادة كتابة، أو شفاهة، مع توقيع أو يمين، كما يمكن أن تدلى بعد استجواب من المحكمة، هذا إضافة إلى أن للأطراف حق طلب سماع شهادة الخبير، كما يمكن استبعاد خبرة الخبير من أن تكون فاصلا في نزاعهم وهذا بعد اطلاعهم على الخبرة، وما استند عليه الخبير في تحرير تقريره.

ويرجع الفصل في ذلك كله إلى السلطة التقديرية للمحكمة التحكيمية، وقد أقرت المادة (49/ب) عنصرا جديدا للإثبات وهو التجارب، ويقصد بها كل ما هو اختبارات أو عمليات للتحقق من شيء، وعلى من يستند على أنه يجب إخطار هيئة المحكمة قبل الجلسة وعلامها بالإخطار، وأيضا بنتائج التجربة، كما يمكن للخصم أن يطلب إعادة ذلك أمامه غير أن ذلك يخضع لإجازة المحكمة[2].

[1]– ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الثاني والسبعون، 2016، ص 413.

[2]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 350.

كما سمحت المادة (51) بالاستناد على مراجع تقنية لحسن الإلمام بموضوع النزاع والفصل فيه، وأدرجت هذه الإجازة الرسوم والنماذج التي يمكن أن تحتاجها المحكمة التحكيمية أو الأطراف، تاركة الباب مفتوح للاستناد على مواد أخرى دون تحديد، مما يمكننا من إضافة المخططات والأشرطة المرئية مثلا.

غير أن هذا الاستناد قيده المشرع باتفاق الأطراف، تقرير المحكمة وتقديم المرجع من الطرفين معا، وإننا لا نرى لما ربط التقديم بهما معا، الشيء الذي يحظر الاستناد من دون توفره وينزع عن النظام خاصية تميزه عن غيره وتلائمه مع متطلبات الملكية الفكرية.

خامسا: عوارض الدعوى

إن الخصومة قد تتخللها بعض العراقيل لسيرها، وقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى بعض العراقيل كرد وإعفاء وتبديل المحكم، وفي هذا المقام نتطرق لتخلف أحد المحكمين أو أحد أطراف النزاع[1].

حيث أقر نظام "الويبو" حفاظا على سرعة الفصل وعدم توقف سير الإجراءات حال تخلف أحد المحكمين رغم إخطاره بالحضور وعلى المحكمين الحاضرين إصدار حكم منهي للنزاع .

إذا لم يكن غيابه مرده لإعفاء من مهامه، فهنا وجب استبداله، ما لم يتفق الأطراف على حكم مخالف. وفي حالة التبديل، فإنه يمكن إعادة سماع الأقوال- كلها أو جزء منها- وذلك تحت تقدير المحكمة مع أخذ ملاحظات الأطراف بعين الاعتبار[2].

إذا قدر المحكمين مواصلة سير الإجراءات كان عليهما الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وكذا الملابسات المحيطة بها، بما في ذلك سبب تخلف المحكم.

[1]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 80.

[2]- راجع المادة (34) من نظام الويبو بشأن التحكيم، ص 12.

وإذا تخلف المدعي عن تقديم عريضة دون أن يكون هناك سببا كافيا يعد التخلف إنهاء للإجراءات التحكيمية.

غير أن تخلف المدعي عليه عن تقديم رده لا يوقف المحكمة عن مواصلة الإجراءات كما أنه قد لا يمتثل أحد الأطراف لأحد الشروط الواردة في النظام أو التعليمات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة دون تبرير جدي، في هذه الحالة أيضا للمحكمة المواصلة واتخاذ ما تراه مناسبا، ويحق للطرف الآخر الاعتراض على عدم الامتثال في أوانه، وإلا يعد متنازلا عن حقه[1].

بعد التأكد من إتاحة الفرصة للأطراف بتقديم أدلتهم ودفاعهم يكون للهيئة التنفيذية اختتام الإجراءات وغلقها، وفي حالات استثنائية يكون للهيئة أن تقرر بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إعادة السير في الإجراءات بأي وقت قبل صدور قرار التحكيم النهائي[2]، وينبغي سماع الدعوى واختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد عن 09 أشهر بعد تسليم بيان الدفاع وإنشاء هيئة التحكيم أيهما وقع لاحقا، ومتى كان ذلك ممكنا وفي حدود المعقول[3].

الفرع الثالث

قرارات التحكيم

مما لا شك فيه أن الهدف الذي يبحث عنه أطراف النزاع من لجوئهم إلى مركز الويبو هو حكم التحكيم الذي سيفصل في النزاع المطروح أمامه. ومن غير المتصور إنهاء التحكيم بلا صدور حكم للتحكيم، كما في حالات الصلح أثناء سير الإجراءات أو وفاة أحد الخصوم أو في حالة اتفاق الأطراف على نهائه وغيرها من الأسباب، فقرار أو حكم التحكيم يقصد به "القرار

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 27.

[2]– سما عماد حسين، مرجع سابق، ص 101.

[3]– طارق منير يحيى، مرجع سابق، ص 200.

الذي يتخذه المحكمون بعد إقفال باب المرافعة ودون أن يتضمن الصلح أو يكون مبنيا على أساس التسوية التي تمت بين الأطراف المتنازعة"[1].

أولا: حالة صدور حكم نهائي

يعد قرار التحكيم قرار نهائي لا يتم التوصل إليه إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية برمتها، فهو قرار يضع حدا للنزاع يجد له حلولا بعد اختتام إجراءات الدعوى عندما يكون للهيئة التحكيمية قناعة تامة بحصول طرفي النزاع على حقهم في عرض دعواهم وتقديم أسانيدهم وحججهم[2].

وقد نص نظام الويبو على أن يصدر حكم التحكيم بالأغلبية غير أنه يمكن مخالفتها عن طريق اتفاق الأطراف على مخالفتها، ولكن قد لا يتفق أغلبية المحكمين على رأي واحد، فهنا يحق لرئيس المحكمة التحكيمية أن يصدر الحكم التحكيمي منفردا كما لو أنه يعمل بصفته محكما منفردا، وله الأخذ برأي تقدم به أحد المحكمين[3].

وما يلاحظ عن هذا الحل الذي اتخذه نظام الويبو أنه يمكن حلا علاجيا حيث يمكن من خلاله تفادي الوقوع في حالة عدم الاتفاق.

وقد اشترط نظام" الويبو" في حالة صدور القرار التحكيمي شكليات معين، وهي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون القرار التحكيمي مكتوبا؛
- أن يكون بذات اللغة التي تم بها التحكيم، هذا ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك؛
- أن يكون الحكم مسببا، وهذا تماشيا مع ما نصت عليه كل التشريعات الوطنية ومراكز التحكيم؛ غير أن نظام"الويبو" أورد استثناء وهو حالة اجتماع شرطان يمكن ألا يسبب حكم

[1]- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 312.

[2]- سما عماد حسين، مرجع سابق، ص

[3]- راجع المادة (64/د) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم، ص 19.

التحكيم، وهما اتفاق الأطراف على عدم التسبيب وألا يكون التسبيب مشترطا في ظل القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[1].

كما نصت المادة (64/ب) من نظام الويبو على وجوب تاريخ صدور القرار ومكانه، ولذلك لأهميته في تنفيذه، باعتبار أن القرار الصادر عن مركز الويبو هو قرار أجنبي وفقا للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك، بالإضافة إلى نصها على أن يوقع حكم التحكيم من أغلبية المحكمين مع وجوب ذكر الأسباب المؤدية إلى عدم توقيع الحكم من المحكم المتخلف، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة ما يصدر رئيس المحكمة التحكيمية الحكم لوحده فيكون الحكم موقعا من طرفه فقط.

ثانيا: مجال تدخل مركز التحكيم

ولمركز التحكيم ثلاث مواضع للتدخل، فيمكن له تقديم الرأي الاستشاري بعد طلب المحكمة التحكيمية المشورة في المسائل الشكلية التي تتعلق بالقرار، لضمان تلبية تنفيذه بعد ذلك دون أن يتعدى ذلك إلى موضوع القرار كالشكليات المطلوبة وفقا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم، أو المطلوبة وفقا لاتفاقية نيويورك.

كما أن من مواضيع التدخل تبليغ القرار والمصادقة عليه، إذ أن المركز بعد تبليغه بالحكم من المحكمة بعدد من النسخ الأصلية، فإنه يتولى تبليغ الحكم للأطراف وإلى المحكمين، برغم أنهم هم من صدوره، أما المصادقة على القرار فهي من باب صحة الحكم حتى يتم الاعتراف به من قبل الدولة المعينة ووفقا لاتفاقية نيويورك، فإنها تستلزم المصادقة على حكم التحكيم، لإثبات الرسمية والصحة، ويكون ذلك بعد طلب الطرف الذي يريد تنفيذ الحكم التحكيمي[2].

ثالثا: تصحيح الحكم والإضافة إليه وآثاره

[1]- راجع المادة (64/ج) من نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم، ص 20.

[2]- خليل محمد، مرجع سابق، ص – ص 353-354.

يجوز لأي من الأطراف خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلمه نسخة الحكم أن يطلب من هيئة التحكيم إصلاح الإخطاء المادية أو الحسابية التي تشوب الحكم مع إبلاغ طلبه إلى الطرف الآخر والمركز.

وتقوم الهيئة بإجراء التصحيح خلال (30) ثلاثين يوماً من تسليم الطلب في مذكرة منفصلة غير أنه يعد جزء لا يتجزأ من حكم التحكيم. كذلك يجوز لأي طرف وخلال نفس المدة أن يطلب البت في أية طلبات أغفلت الهيئة الفصل فيها ومتى ما رأت هيئة التحكيم أن ذلك الطلب له ما يبرره وجب عليها اتخاذ حكمها بشأن تلك الطلبات خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الطلب[1]، كما يمكن للأطراف الإدلاء بأقوالهم مما يجعلها شبه عملية تحكيمية مصغرة مع عدم الخلط بين رفض طلبات أحد الخصوم وبين عدم البث فيها.

إن القرار التحكيمي وتحديدا النهائي منه هو كالحكم القضائي الفاصل في نزاع ما موجه على الأرجح إلى التنفيذ، وإن كان التنفيذ هو المصير اللاحق بداهة بالقرار التحكيمي، فإن ذلك إلا أحد الآثار المترتبة على إتمام التحكيم وصدور القرار التحكيمي قد يلحق بالقرار آثارا أخرى تتمثل في الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي حيث يعطي ذلك ضمانا إلى التوصل إلى حل النزاع عمليات، والالتزام بعدم الطعن حيث ألزمت المادة (64/أ) من نظام الويبو الأطراف بعدم رفع أي نوع من أنواع الطعون خارج الحدود التي يحددها القانون الوطني الواجب التطبيق، بالإضافة إلى تمتع القرار بحجية الشيء المقضي فيه وهو من الآثار الإيجابية للقرار التحكيمي هذه الآثار المترتبة عن القرار التحكيمي بالنسبة للأطراف، أما بالنسبة للهيئة التحكيمية فتتمثل آثار القرار التحكيمي في وضع حدا للعملية التحكيمية وبالتالي إنهاء مهمة المحكم[2].

[1]- مثنى يوسف أحمد الحوامده، مرجع سابق، ص – ص 102-103.

[2]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص – ص 89-90.

مما سبق يتضح لنا أن مركز الويبو للتحكيم يتميز في تسوية منازعات الملكية الفكرية بالسرعة والحياد علاوة على المرونة وهي سمات تفتقر لها النظم القانونية الأخرى المثقل كاهلها بالقضايا والتي تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال، بالإضافة إلى إجراءاتها الطويلة المعقدة التي تؤخر الفصل في الدعوى.

وقد أفادت تقارير للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن إجراءات التحكيم قد تناولت بوجه خاص منازعات متعلقة ببراءات الاختراع وعقود التراخيص والشراء في مجال الاتصالات واتفاقات التراخيص وتراخيص البرمجيات واتفاقات التوزيع بشأن المنتجات الدوائية واتفاقات البحث والتطوير واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات الخدمات الاستشارية واتفاقات تسوية المنتجات الفنية واتفاقات المشروعات المشتركة.

كما أفادت أن إجراءات التحكيم قد أجريت في عدة بلدان وبعدة لغات، وأن عمليات التحكيم، حيث شملت أطرافا خاضعة لأنظمة قضائية مختلفة، كما شملة القضايا التي تسلمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 2010 أطرافا من 112 بلدا، و169 بلدا في سنة 2011، وبت في هذه القضايا 327 وسيطا ومحكما من 49 بلدا بثلاثة عشر (13) لغة مختلفة، ولا يزال عبء القضايا الذي يتحمله المركز في مجال التحكيم والوساطة في المنازعات العامة المتعلقة بالملكية الفكرية يزيد باطراد[1].

ومن الأمثلة على التحكيم وفق قواعد الويبو هي حقوق براءات لاختراع لشركة آسيوية، احتوى الترخيص على شرط تحكيم للويبو ينص على هيئة من ثلاثة أعضاء، اختلف الطرفان حول الجهة التي يجب أن تدفع رسوم تجديد براءات الاختراع، في نهاية المطاف أنهت الشركة الآسيوية الترخيص، حيث قام المخترع الأوروبي بتقديم طلب للتحكيم، والمطالبة بتعويضات، وطلب إعلانا أنه حر في استخدام براءات الاختراع، ويمتلك المحكمون الثلاثة المعينون خبرة

[1]- زبير حمادي، مرجع سابق، ص – ص 126-127.

كبيرة في الملكية الفكرية والمهارات اللغوية اللازمة مما يسمح لهم بالنظر في الأدلة بلغات مختلفة، وبعد سلسلة من تبادل الأدلة أصدرت هيئة التحكيم قرارا بعد 14 شهرا من بدء التحكيم، وخلصت إلى أن الشركة الآسيوية لم يكن لها الحق في إنهاء العقد كما فعلت، وأمرت المحكمة بدفع تعويضات وإرجاع المخترع النماذج والخطط والمستندات التي تم إرفاقها في سياق الترخيص[1].

ومن الأمثلة أيضا قيام إحدى شركات البحث والتطوير الصيدلانية الفرنسية بترخيص شركة فرنسيةّ أخرى لاستعمال الدراية الفنية والتّعامل بمستحضرات صيدلانية مسجلة ومحمية ببراءات اختراع، يحتوي عقد الترخيص على بند تحكيمي ينص على أن لجنة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء يتبعون القانون الفرنسي ستفصل بالتوافق في أي خلاف يقع، بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبعد اتضاح رفض المرخص له دفع الترخيص، باشرت شركة D&Rإجراءات التحكيم[2].

المطلب الثاني

كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع

يعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم، إذ أنه لا يمكن إصدار قرار التحكيم وحسم النزاع إلا بعد تطبيق هذا القانون، وهي من المسائل بالغة الصعوبة على الناحية الإجرائية والموضوعية.

وعليه سنتطرق إلى القانون الذي يحكم سير الإجراءات في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى القانون الذي يحكم موضوع النزاع في (الفرع الثاني).

[1]– محمد نايف يوسف الثوابية، مرجع سابق، ص 24.

[2]– مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، التحكيم والملكية الفكرية، مجلة صادرة عن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، نسخة إلكترونية، العدد رقم 01، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر/ أكتوبر 2019، ص 06.

الفرع الأول

القانون الذي يحكم سير الإجراءات

يقصد بالقانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم "مجموعة القواعد القانونية التي يرى المحكم أنها الملائمة أياً كان مصدرها"، وتخضع إجراءات التحكيم ابتداء لإرادة الأطراف وما اتفقوا عليه. وقد استقر الفقه والقضاء والمعاهدات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة على مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف[1].

وقد نص نظام الويبو على القواعد القانونية المطبقة على سير الإجراءات في نص المادتين (03/ب) و(61/ب) وباستقراء هاذين المادتين نخلص إلى أن القواعد القانونية التي تطبق على سير إجراءات التحكيم هي ثلاث، وتتمثل فيما يلي:

- **القاعدة الأولى:** وهي مبدأ سلطان الإرادة للأطراف، حيث سمحت للأطراف بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهذه الإرادة يجب أن تكون واضحة وصريحة لدفع أي لبس. غير أنه يمكن استخلاص الإرادة الضمنية من اتفاق التحكيم متى سكت الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن هذه الإرادة غير مطلقة، إذ أن المادة (61/ب) من نظام الويبو أوردت قيدا عليها يتمثل في سماح قانون مكان التحكيم باستعمال هذه الإرادة، وعليه يجب على طرفي النزاع عند اختيارهم لمكان التحكيم معرفة القانون الساري فيه، فقد يكون هذا الأخير قيدا على حريتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات[2].

- **القاعدة الثانية:** وتقتضي على أنه إذا لم يستخلص من اتفاق الأطراف القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فإن قانون مكان مقر التحكيم هو الذي يطبق، حالة انعدام

---

[1]- إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مجلد 37، مصر، 1981، ص 59.

[2]- حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 29.

الاتفاق حسب الفقرة (ب) من نص المادة (61) وحالة عدم استيعاب القانون الذي اختاره الأطراف كافة المسائل الإجرائية، إذ غالبا ما تتجه المحكمة التحكيمية إلى قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم[1].

- **القاعدة الثالثة:** المحددة للتطبيق هي قواعد نظام تحكيم "الويبو" إذ أن تطبيق هذه القواعد يعد نتيجة منطقية لاختيار الأطراف اللجوء إلى التحكيم في ظل المركز في اتفاق تحكيمهم.

إلا أن تطبيق قواعد تحكيم (الويبو) يبقى متوقفا أيضا على ألا تكون أحكام القواعد القانونية لمقر التحكيم تمنح تطبيق قانون آخر غير قانون مقر التحكيم، وباستقراء نصوص أحكام نظام "الويبو" نجد أنه جعل الأحكام الواجبة التطبيق" قانونا" وليست قواعد قانونية، إذن ليس للأطراف الاتفاق على قواعد قانونية مشكلة من طرفهم مثلا، بل يجب الاتفاق على قواعد قانونية تشكل قانونا وطنيا أو لائحة مركز تحكيم، ما لم ينص قانون مقر التحكيم بخلاف ذلك[2].

الفرع الثاني

القانون الذي يحكم موضوع النزاع

يعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم، إذ أنه لا يمكن إصدار قرار التحكيم وحسم النزاع إلا بعد تطبيق هذا القانون[3]، وطبقا لأحكام نظام "الويبو" فإن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يكون إما باتفاق الخصوم أو عن طريق هيئة التحكيم.

أولا: اتفاق طرفي النزاع

[1]- خليل محمد، مرجع سابق، ص 361.

[2]- خليل محمد، مرجع سابق، ص 362.

[3]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 179.

كما أشرنا من قبل أن قواعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة، تعلي من مبدأ سلطان الإرادة، وتتخذ منه محركا وعمادا للبناتها، لذا نجد أنها أعطت الأولوية في اختيار القانون الواجب التطبيق لإرادة الأطراف، بحيث يكون القانون، أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق هي تلك القواعد التي يختارها الطرفان، بحث يكون المقصود هو القواعد الموضوعية في القانون، وليس قواعد تنازع القوانين، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وفي حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فإن على محكمة التحكيم أن تلتمس ما يمكن أن تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه، وذلك بمراجعة بنود ومواد العقد لاستنباط ما يشير إلى القانون الأقرب، والذي يكون أكثر مناسبة للفصل في النزاع، مع الأخذ في الاعتبار الأعراف، والعادات التجارية العملية المعمول بها[1].

ثانيا: اختيار هيئة التحكيم

عند غياب قانون الإرادة، فإن لمحكمة التحكيم وفقا لسلطتها التقديرية أن تلتمس ما يمكن أن تكون إرادة الأطراف قد ذهبت إليه، وذلك بالأخذ بالقاعدة الأكثر ملاءمة لظروف النزاع عن طريق مراجعة واستعراض بنود العقد التحكيمي لاستنباط ما يشير إلى القانون الأنسب دون غض النظر عن العادات التجارية والأعراف[2].

وعليه، فإنه على هيئة التحكيم التقيد بأحكام العقد القائم بين الطرفين وكذلك أي عقد ذي صلة بالموضوع وهذه الأحكام والشروط قد تشير إلى قاعدة استناد أو قاعدة موضوعية، ويجب على الهيئة في هذه الحالة أعمال هذه القاعدة وإلا كانت مخالفة بذلك لإرادة الأطراف التي يقوم عليها نظام التحكيم[3].

[1]– ولاء الدين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص – ص 416-417.

[2]– سما عماد حسين، مرجع سابق، ص 103.

[3]– إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 169.

كما أنه وفي حالة غياب الإرادة يجوز إعمال القواعد الموضوعية للتجارة الدولية والمعروفة بـ Lex mercatoria إذ تلعب هذه الأخيرة دورا مكملا لقواعد القانون الوطني المختار في حالة وجود نقص فيه أو في عدم ملائمته إذا ما ثبت ذلك لهيئة التحكيم.

ومن القضايا التي طبقت فيها غرفة التجارة بباريس قواعد التجارة الدولية نجد القضية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا والتي تتلخص وقائع النزاع فيها في تعاقد شركة بلجيكية مع شركة أمريكية للاستفادة من خبرة الأخيرة في نقل التكنولوجيا إليها ومساعدتها في إقامة مصنع متطور في بلغاريا وتقاعست الشركة البلجيكية عن دفع عائد نقل التكنولوجيا المستحق للشركة الأمريكية، كما قامت وبدون مسوغ قانوني بحبس المعلومات الخاصة بالشركة الأمريكية، وهو ما جعل الشركة الأمريكية تقوم باتخاذ إجراءات التحكيم مطالبة بالحصول على تعويض ثلاثي الأضعاف وفقا لما ينص عليه القانون الفيدرالي الأمريكي وهو القانون الواجب التطبيق على العقد.

غير أن هيئة التحكيم المنعقد في نيويورك رفضت تطبيق القانون الفدرالي الأمريكي الذي يحكم النزاع رغم اتفاق الأطراف عليه وقامت بتطبيق قانون التجار Lex mercatoria وذلك لعدة أسباب كان من بينها أن هذا القانون فيما يفرضه من تعويض ثلاثي الأضعاف لا يجد مجاله إلا في حالات التعاقدات غير المشروعة كدفع الرشاوي حيث يكون تطبيقه في هذه الحالة واجبا باعتباره قاعدة جزائية[1].

[1] – خليل محمد، مرجع سابق، ص– ص 362–363.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نخلص إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعد من أحد أهم الحقوق التي ترتبط بالنتاج الفكري للإنسان، وهي من المواضع الهامة التي تحتل مكانا بارزا في التنظيم العالمي، فالبعد الدولي لها جعلها محل اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية، خاصة من ناحية التنظيم والتعاون والحماية، وحل النزاعات التي تثور بشأنها، ومن بين المنظمات التي تهتم بهذا المجال نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسعى لتوفير حماية عالية المستوى للملكية الفكرية وتحفز الإبداع، حيث أنشأت هذه الأخيرة مركزا خاصا يعنى بحل النزاعات الناشئة في مجال الملكية الفكرية عن طريق التحكيم الذي يعد أفضل بديل لإجراءات التقاضي الصعبة والطويلة لحلها، حيث ساهم هذا المركز في تقديم التعاون بين المنظمات والدول وفي حل المنازعات القائمة في مجال الملكية الفكرية، حيث أقر هذا المركز نظاما خاصا للتحكيم تضمن أحكام تحكم إجراءات سير عملية التحكيم سواء إجراءات سابقة لمباشرة الدعوى التحكيمية أو إجراءات سير الخصومة التحكيمية وكيفية تبليغ القرار بعد صدوره وكيفية إصداره والقوانين الواجبة التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع.

الفصل الثاني

دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد:

في إطار المبادئ والأهداف التي جاءت بها اتفاقيه تربس والتي من أهمها تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، أحالت المادة (64) من اتفاقية تربس إلى أحكام المادتين (22) و(23) من اتفاقية الجات لسنة 1994 جميع الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية إلى نظام تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة.

وعليه، من خلال دراستنا لدور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية

المبحث الثاني: إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول

منظمة التجارة العالمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية

لمنظمة التجارة العالمية دور كبير في مجال الملكية الفكرية ويظهر ذلك من خلال علاقتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد حققا من خلال هذه العلاقة نجاحا في التعاون والعمل المشترك بينهما وتوحيد الأهداف قصد حماية الملكية الصناعية ومساعدة بلدان العالم على التقدم والنمو خلال هذه الحماية[1].

على ضوء ما سبق، سنتطرق في هذا المبحث لدراسة علاقة منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية من خلال التطرق إلى نشأة هذه المنظمة وأهدافها في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى الملكية الفكرية من جولة أرجواي إلى نشأة منظمة التجارة العالمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها

أنشئت منظمة التجارة العالمية بهدف تحرير التجارة الدولية واستحداث آلية دولية للتوفيق بين مصالح الدول المستوردة والدول المصدرة، وقد تم إجراء العديد من جولات المفاوضات في إطار اتفاقية الجات (GAAT) وكانت جولة الأورغواي سنة 1993 التي تم التوقيع على نتائجها بمراكش بالمغرب سنة 1994 آخرها، وقد أسفرت عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية، ومن أهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد أوكل إلى هذه المنظمة مهمة الإشراف على الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي، ومن أبرزها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS[2].

[1] – وليد بن لعامر، سليمة غول، مرجع سابق، ص 178.

[2] – حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2014/2013، ص 357.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة منظمة التجارة العالمية التاريخية في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى أهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية التاريخية

يعود الأصل التاريخي لفكرة تأسيس منظمة التجارة العالمية إلى مؤتمر هافانا بكوبا سنة 1947، أين دعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية في إطار الأمم المتحدة، أين نص ميثاق هافانا على اقتراح إنشاء منظمة عالمية تعنى التجارة الخارجية[1]، ولكن الفكرة لم تنجح نظرا لرفضها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تخوف الكونغرس الأمريكي من أن تؤدي إلى التخلي عن القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين[2]، واكتفت بقبول جزء منه يتعلق بتحرير التجارة الخارجية الذي حظي باهتمام الدول الصناعية، وبذلك تم النص على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1947) ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة 1948.

وأمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لتسد أوجه النقص القائمة في مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي، وتتمتع بسلطات واسعة لوضع القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة وإصدار الأحكام بشأن كافة المجالات التجارية الدولية، وفي إطار إنشاء هذه المنظمة انطلقت سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية[3]، وهي تتمثل فيما يلي[1]:

---

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 43.

[2] – خالد سعد زغلول حلمي، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، العدد 02، جامعة الكويت، يونيو 1996، ص 147.

[3] – رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2014–2015، ص 25.

– جولة جنيف (سويسرا) 1947 وقد حضر هذه الجولة (23) دولة، وتعلق موضوعها بخفض التعريفات الجمركية؛

– جولة آنسي (فرنسا) 1949 وشارك في هذه الجولة (13) دولة واستمرت فيها التخفيضات في التعريفات الجمركية؛

– جولة توركواي (إنجلترا) 1951 وقد عقد هذه الجولة بكل من إنجلترا وتركيا وحضرها (38) دولة وانخفضت فيها التعريفة الجمركية بـ 25% بالمقارنة السائدة عام 1948؛

– جولة جنيف (سويسرا) 1952–1956 وقد حضرتها (26) دولة؛

– جولة ديلون (سويسرا) 1960–1961 استمر فيها خفض التعريفة الجمركية وشاركت فيها (26) دولة؛

– جولة كينيدي (سويسرا) 1964–1967 وشارك فيها (62) دولة وأسفرت عن تخفيض التعريفة الجمركية على جميع السلع بنسبة 50%، كما أدت إلى معالجة معايير هامة ضد سياسة الإغراق؛

– جولة طوكيو (اليابان) 1973–1979 وقد شاركت فيها (102) دولة، وعرفت فيها زيادة تقليص التعريفات الجمركية، حيث بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155 مليار دولار.

– جولة الأوروغواي (1986–1993) وشارك في هذه الجولة (121) دولة بمدينة دال إستافيبال أوروغواي وانتهت في جنيف سنة 1993، واستمرت هذه الجولة لسبعة سنوات أسفرت عن اتفاقية تحرير التجارة العالمية معلنة عن نشوء منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994، وتم الإعلان الرسمي عن قيام منظمة التجارة العالمية في مؤتمر مراكش بالمغرب، وبموجب هذا

[1] – آمال بوزيدي، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة – الجزائر، 2016–2017، ص – ص 11 – 12.

المؤتمر تم تحويل (الجات) إلى منظمة التجارة العالمية وذلك باتفاق بين اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة وكل الأطراف المتعاقدة في الجات سنة 1947، ولجنة الإنابة للمنظمة الدولية للتجارة، بحيث تنتقل أصول والتزامات وملفات ووظائف الجات إلى المنظمة الجديدة[1].

الفرع الثاني

أهداف منظمة التجارة العالمية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام وتشتمل الاتفاقية العامة على التعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة ونتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف[2].

كما تسعى المنظمة إلى تحقيق جملة أخرى من الأهداف، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

أولا: تحرير التجارة العالمية

وهو الهدف الحقيقي والرئيسي لمنظمة التجارة العالمية، ومن أجل ذلك أوجبت على أعضائها تحقيق أهداف هامة تتمثل في رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج المتواصل، والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا للتنمية، مع المحافظة على البيئة وحمايتها[3].

ثانيا: تحقيق التنمية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بجميع الدول وبخاصة النامية، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى

---

[1]– آمال بوزيدي، مرجع سابق، ص – ص 12 – 13.

[2] – دينة باها، سمية رمكي، منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل – الجزائر، 2015–2016، ص 61.

[3]– عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها، حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص – ص 34–35.

اقتصاد السوق، وتمنح المنظمة للدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها، وتعفي الدول الأقل نمو من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1].

ثالثا: تسوية المنازعات الدولية

نصت (3/03) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات بين الدول ووضعت القواعد الخاصة بهذه التسوية، كما وضعت جهاز خاص لتسوية المنازعات، والذي يعتبر أحد أهم الإنجازات التي تمخضت عنها جولة الأوروغواي حيث شهدت المفاوضات على مر السنين العديد من المنازعات التجارية المؤثرة على الاقتصاد الدولي، فكان للدول أن تتخذ ما تراه مناسبا في ممارسة ما تراه من ضغوط وممارسات ضد الدول الأخرى بسبب غياب قواعد واضحة لتسوية المشاكل الناشئة بين الدول والتي أثرت سلبا على الدول النامية بسبب ما كانت تلقاه من ضغوط سياسية واقتصادية من قبل الدول الكبرى[2].

وعليه وبالنظر لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول، وأن تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة العالمية قد يؤدي إلى حدوث مشاكل بسبب تضارب مصالح الدول مما يؤدي إلى اختلاف في تفسير الاتفاقيات الدولية وبالتالي حدوث منازعات كان لا بد من إيجاد نظام خاص بتسوية ذلك من أجل توفير الأمن والقدرة على صيانة حقوق الأعضاء والتزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة، وتوضيح أحكام هذه الاتفاقيات والقواعد الواردة فيها[3].

رابعا: الإشراف على تنفيذ اتفاقية حماية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية Trips

جاء في ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية بأن علاقتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو علاقة تعاون تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، فمن بين

[1]– محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 71.

[2] – آمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 23.

[3] – أحمد جامع، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001، ص – ص 236-241.

الأهداف العليا لاتفاقية (تربسTrips) هي الترويج وتشجيع روح الإبداع والاختراع التكنولوجي، ونقل ونشر التكنولوجيا المساهمة في تحقيق النفع المتبادل لكل من منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين حقوق وواجبات الملكية الفكرية[1].

المطلب الثاني

الملكية الفكرية من جولة الأوروجواي إلى نشأة منظمة التجارة العالمية

كانت مفاوضات جولة الأوروجواي من أصعب وأطول الجولات وأكثرها شمولا، بدأت هذه المفاوضات بعد صدور الإعلان الوزاري الشهير الذي يعرف بإعلان "بونتال آستا"، وعلى مدى سبع (07) سنوات متواصلة من أجل تحقيق مزيد من حرية التجارة والتغلب على القيود والعوائق، وفي الأخير كللت هذه المفاوضات بالإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وكان الإعلان الرسمي عن تأسيسيها بمراكش بالمغرب، ومن المجالات التي شملتها مفاوضات جولة الأوروجواي اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية منها اتفاقية (تربس) على الرغم من معارضة الدول النامية لهذه الاتفاقيات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الملكية الفكرية في جولة الأوروغواي في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى الدول النامية في منظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الملكية الفكرية في جولة الأوروغواي

تعد جولة الأورغواي من أهم جولات الجات على الإطلاق، حيث أمكن التوصل إلى معالجة شاملة لمشاكل النظام التجاري الدولي، كما ساهمت في بناء مستقبل منظمة التجارة العالمية، حيث

[1] – أمحمد ربحي، أحمد لعروسي، قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS)، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، جامعة تيسمسلت، جوان 2022، ص 562.

عقدت هذه الجولة العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية وحلت العديد من المسائل المهمة وكانت المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية من أبرز هذه المسائل[1]، وقد تم إدراج هذه المسائل بناء على طلب الإدارة الأمريكية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالإنتاج الفكري والذهني عن براءات الاختراع والتكنولوجيا للشركات الأمريكية، وتشمل حقوق الملكية الفكرية حسب بنود الاتفاق: حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والعلامات الجغرافية للسلع، والتصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية[2].

وقد اصطدم طلب الإدارة الأمريكية في إدراج حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات الجات بمقاومة من الدول النامية التي انقسمت آراؤها بين رافض لفكرة التوسع واقتصار المفاوضات على السلع أي البقاء على نفس المنحى المتخذ في اتفاقيات الجات 1948، وبين مؤيد لمطلب الولايات المتحدة الأمريكية، وبين من مدافع عن مصالح الدول النامية دون انحياز لأي مجموعة، وهو ما أدى إلى ضعف رأي المعارضين، وبذلك توصلت مشاورات الدول المتقدمة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، وبذلك تم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، والتوصل إلى مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية وبذلك تم التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ((تربس)) والتي تضمنت الهدف الرئيسي والمتعلق بالحقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة، وكان من بين أهدافها وضع وتطوير القواعد اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال عدة إجراءات كان من بينها تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية والحق للدول الأعضاء التنظيم أو التحكم في الممارسات التي تقف في وجه المناقشة وذلك من خلال التنسيق والمفاوضات بين الدول الأعضاء في الجات، وبذلك كانت اتفاقية ((تربس)) من أهم وأخطر ما توصلت إليه مفاوضات جولة أوروجواي[3].

---

[1] – إيمان بوهلال، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 13.

[2]– سهيلة جموح، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية – الأمريكية)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص 103.

[3]– خليل محمد، مرجع سابق، ص – ص 374–375.

الفرع الثاني

الدول النامية في منظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس

عالجت معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية أوضاع الدول النامية ومدى استفادتها من حقوق الملكية الفكرية، كون هذه الدول حديثة العهد بالاستقلال وتواجه صعوبات في مجال استخدام حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها خاصة ما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية.

فالدول النامية حسب ميثاق الأمم المتحدة هي تلك الدول التي تمنعها ظروفها الاجتماعية والاقتصادية من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومع ذلك بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا المجال والاستفادة من مزاياها، والانضمام لهذه الاتفاقيات يلزمها بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب ومستوى الحماية المقرر في الاتفاقية، وقد قسمت اتفاقية ((تربس)) الدول من حيث المعاملة إلى ثلاث طوائف، دول متقدمة ودول نامية ويدخل في هذه الأخيرة الدول الاشتراكية السائرة في طريق التحول كالجزائر، والطائفة الثالثة هي الدول الأقل نموا[1].

حيث نجد أن حوالي ثلثي أعضاء المنظمة هم من الدول النامية، إذ منحت لها حريات كثيرة منها تقديم تنازلات جمركية أقل من الدول المتقدمة أو السماح للدول التي تواجه عجز في موازين مدفوعاتها أن تتحلل من التزاماتها بأن تدفع رسومها الجمركية أو تفرض قيود غير جمركية، وكذا منح زمن إضافي للدول النامية كي تنفذ التزاماتها وترتيبات لزيادة فرص الدول النامية في التجارة من خلال تعظيم قدراتها للوصول إلى الأسواق كما في مجال النسيج والخدمات[2].

ولقد رتبت اتفاقية ((تربس)) انعكاسات على الدول النامية منها ما هو إيجابي، كاستفادتها بموجب الانضمام لهذه الاتفاقية من المعاملة التفضيلية وزيادة التجارة بين البلدان النامية وتحفيزها على زيادة الاتفاق على البحوث والتطوير وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعد مصدرا لنقل

[1]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص – ص 312-313.

[2]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 49.

وتعميم التكنولوجيا وتوفير الحماية للبلدان النامية الأعضاء في مواجهة البلدان المتقدمة[1]، أما الانعكاسات السلبية فتمثلت في زيادة احتكار البلدان المتقدمة لركائز المعرفة العلمية التي ستؤدي بتبعية الدول النامية الأعضاء إلى اقتصاديات الدول المتقدمة، بالإضافة إلى أن تنظيم سوق الملكية مع تحرير التجارة العالمية سيؤدي إلى التهديد بتدهور الثقافة في البلدان النامية[2].

[1]– صباح سلام، لامية سعيدي، حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص – 50 – 51.

[2] – عبد السلام مخلوفي، آثار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا للبلدان النامية (دراسة حالية – صناعة الدواء في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 137.

المبحث الثاني

إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية وإجراءاته

تعتبر الملكية الفكرية من أهم المواضيع التي طرحتها مفاوضات جولة الأوروغواي حيث تم النص على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي ساهمت في ظهور اتفاقية ((تربس))، حيث تعد هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاقية باريس وبرن وواشنطن التي كان لها دورا بارزا في حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال تحديدها للجهة صاحبة الاختصاص في نظر نزاعات الملكية الفكرية.

ولقد تم إنشاء نظام لتسوية منازعات منظمة التجارة العالمية بما فيها منازعات الملكية الفكرية، أين أتاحت مذكرة التفاهم في منظمة التجارة العالمية أسلوبا ووسيلة من شأنها تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق نصوص اتفاقية تربس بين الدول الأعضاء ألا وهو التحكيم[1].

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث لدراسة إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية

يحدد الذي قامت به اتفاقية (تربس) للدول موقع الدولة الذي من خلاله تحدد الفترات الانتقالية، إذ أن تفرض الاتفاقية على الدول المنضوية تحتها عدد من الأحكام الواجبة النفاذ، غير أنه قد منحت هذه الاتفاقي فترات انتقالية وذلك لتتمكن من إعادة تأهيل تشريعاتها بما يتوافق ومتطلبات اتفاقية تربس، وبانقضاء هذه المدة فإن الدول تكون موضع مسؤولية تجاه الأعضاء الأخرى، وما عليها بعد انقضاء المدة إلا بتعديل تشريعاتها بمجرد المصادقة على اتفاقية تربس[2].

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 50.

[2]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 377.

وفي إطار تشجيع المنظمة العالمية للتجارة لحماية حقوق الملكية الفكرية تم تقييد الدول الأعضاء في المنظمة بنظام تسوية المنازعات التابع لها، وذلك عن طريق انتهاج التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات.

وعليه سنتطرق إلى تسوية المنازعات بالنظر إلى أطرافها وموضوعها في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى تسوية منازعات الملكية الفكرية من حيث الإجراءات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها

أولا: تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطرافها

حددت المادة (12) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الشروط الواجبة للانضمام لكل من الدول والأقاليم الجمركية، ومنه فإن كل الدول التي كانت عضوة في اتفاقية الجات 1947 تعتبر أطراف أصلية في منظمة التجارة العالمية، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية، بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية بعد قبولها للاتفاقية والاتفاقيات متعددة الأطراف[1].

ويتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، وبمجرد توافر الشروط واكتمالها فإن الدولة أو الإقليم الجمركي يصبح عضو في منظمة التجارة العالمية، وبمرور فترة النفاذ فإن تلك الدولة تكون موضع مسؤولية اتجاه الدول الأعضاء الأخرى[2].

إذ أن أي إخلال سواء بالالتزامات أو قصور في التشريع أو في التطبيق يعرضها إلى مخالفة وبالتالي المثول أمام جهاز تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن مخالفة الدول

[1]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 378.

[2]– كوثر مازوني، شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، جوان 2016، ص 441.

الأعضاء لالتزاماتها في اتفاقية تربس، إذ أن نظام منظمة التجارة العالمية إلزامي بالنسبة لأي منازعات ناشئة في إطارها[1].

ووفقا لقواعد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لا يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة الانضمام للمنظمة، وهو ما يجعل منازعاتها غير قابلة للنظر فيها من طرف جهاز تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، على عكس جهاز الويبو الذي يسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إليه لتسوية المنازعات الفكرية بالوساطة أو بالتحكيم[2].

وتعد اتفاقية تربس من الاتفاقيات التي لا يجوز التحفظ عليها حال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وقد أحالت المادة (1/64) من اتفاقية تربس تطبيق أحكام المادتين (22) و(23) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق اتفاقية (تربس)، وكذا الاتفاقيات الأخرى المشمولة والملحقة بالمنظمة[3].

نلاحظ مما سبق أن الاختصاص في النظر بالمنازعات المتعلقة بأعضاء منظمة التجارة العالمية تعود إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لها بصفة لازمة، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فإنها لا تخضع للطابع الالزامي لجهاز تسوية المنازعات.

ثانيا: تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى موضوعها

تعد منظمة التجارة العالمية أول منظمة ذات سلطة حقيقية في مجال تنظيم التجارة العالمية، إذ تفرض على الدول الأعضاء الالتزام بأحكام الاتفاقيات، والتي من بينها اتفاقية تربس، حيث يرتب انضمام الدولة للاتفاقية آثار من بينها إنفاذ مبادئها وقواعها ضمن تشريعاتها الداخلية سواء كانت القوانين ذات الاتصال المباشر بعناصر الملكية الفكرية أو القوانين ذات الاتصال غير المباشر بها أو القوانين ذات الصلة كقانون المواصفات وقانون الجمارك وغيرها.

---

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 52.

[2]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 379.

[3]– حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 366.

إذ تنص اتفاقية تربس على عدد من المبادئ والأحكام إلى جانب حدود ثابتة للحماية، إذ يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وذلك تطبيقا للمادة الأولى (3/01) من اتفاقية تربس[1].

ولقد راعت اتفاقية تربس حالة الدول النامية وذلك بمنحها حق طلب الحصول على الدعم المالي والتقني من الدول على سبيل التعاون.

ولقد ترتب على انضمام الدول إلى الاتفاقية ضرورة القيام بعضها بإجراء الكثير من التعديلات في تشريعاتها الداخلية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وأدت بعضها إلى تشريع قوانين جديدة تتلاءم مع أحكام الاتفاقية[2].

كما نصت مذكرة التفاهم في المادتين (63) و(64) على أحكام خاصة تتعلق بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، وجاء ذلك في الجزء الخامس الذي برز فيه صور التدابير الوقائية لمنع نشوب المنازعات الناشئة بصدد تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية تربس.

يتضح مما سبق أن النطاق الموضوعي لجهاز تسوية المنازعات ينحصر فيما نص عليه الملحق (01) من الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي تعد اتفاقية تربس واحدة منها، والتي هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أما ما ورد في الملحق (04) من الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي تمنح حرية الانضمام إليها، فإن جهاز تسوية المنازعات لا يختص بالنظر للدول المنظمة أو التي تبدي رغبتها في إجراء تسوية النزاع عن طريق هذا الجهاز، وبذلك يكون اللجوء إلى الجهاز لتسوية المنازعات إلزاميا[3].

[1]- خليل محمد، مرجع سابق، ص 381.

[2]- رفيقة بسكري، مرجع سابق، ص 276.

[3]- حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص – ص 55-56.

الفرع الثاني

تسوية منازعات الملكية الفكرية من حيث الإجراءات

أنشأت منظمة التجارة العالمية جهاز خاص أطلقت عليه اسم "جهاز تسوية المنازعات"، وألزمت جميع الدول باللجوء إليه لتصحيح أي انتهاك أو المطالبة أي هدف من أهداف الاتفاقيات المشمولة، هذا الجهاز يوفر للدول أكثر من وسيلة، منها ما هو إجباري ومنها ما يتم تحت إشراف المدير العام للجهاز وموافقة طرفي النزاع، إلى جانب التحكيم الاختياري.

إذ تحكم التحكيم الإجباري عدة خصائص جوهرية، وهي تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستثارية والسرعة

تقوم فكرة الاستئثارية على توحيد مفاهيم تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك لمنع أي شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر، خاصة عندما يكون هذا التباين بين الدول في حماية عناصر الملكية الفكرية، ونظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية في منظمة التجارة العالمية فإن أهمية إيجاد نظام واحد موحد تعد من الأهمية بما كان، هذا النظام يسمح للأعضاء في المنظمة بالرجوع إليه لتسوية منازعاتهم في المجالات الثلاث ومنها حقوق الملكية الفكرية[1].

أما عن خاصية السرعة فتحقق بفضل جدول زمني ومفصل لكل خطوة من إجراءات تسوية المنازعات مشفوعا بوصف واضح ودقيق لمضمون كل خطوة منها، حيث وضح ذلك Yonov Frederic agaw بقوله: "إن آلية تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية تتسم بفاعليتها، ففي المتوسط غالبا القضايا المعروضة أمام جهاز تسوية المنازعات في المنظمة تحل بطريقة أسرع من القضايا التي تعرض أمام الهيئات التحكيمية الدولي أو الإقليمية كالمجلس الدولي للقضاء

[1] – خليل محمد، مرجع سابق، ص 384.

والمجلس القضائي الأوروبي وإجراءات الفرق الخاصة تدوم (10) أشهر دون احتساب صدور قرار بإنشاء الفريق الخاص وترجمة التقارير...."[1].

ثانيا: الشفافية ووجود جهاز استئناف دائم

ويقصد بالشفافية عدالة ووضوح الإجراءات المتبعة لكل أطراف النزاع، يحث يجوز لهم الاطلاع على الوثائق والأوراق خلال جميع مراحل التسوية وتكون طلبات التشاور وملخص النزاع وما ينسب من خرق للالتزامات طبقا لأحكام المنظمة في متناول الأعضاء إلا أن عملية التشاور ذاتها وما تتضمنه من تبادل للوثائق أمر محصور بين أطراف النزاع فقط لأن تعميم الوثائق يؤدي إلى تقويض التشاور كأساس أولي لتسوية النزاع.

وفي إطار تحقيق الشفافية فإنه يجب إخطار جهاز التسوية واللجان والمجالس التابعة للمنظمة بأي حلول أو تسويات يصل إليها الأطراف كي يتمكن الأطراف من تقديم الاعتراضات أمام هذه اللجان والمجالس ويشترط في هذه الحلول أن تكون متوافقة مع قواعد تفاهم تسوية المنازعات ومع أهداف المنظمة[2].

أما الحق في الاستئناف فهو من السمات الجوهرية في تفاهم تسوية المنازعات، وهي سمة افتقدها نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاق الجات 1947، وقد تم انشاء جهازا دائما للاستئناف يتألف من 07 أشخاص، بحيث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية، ويشترط في الجهاز أن يتألف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة، ولا ينعقد الحق في الاستئناف إلا لطرفي النزاع فقط، غير أن الاستئناف لا يقتصر على النتيجة النهائية للقضية ومن ثم يجوز لأي من طرفي النزاع الطعن بالاستئناف في أية

[1]– سهيل وصيفي، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 39.

[2]– خالد عكاب حسون، رنا سلام أمانة، الدور الإيجابي لجهاز تسوية المنازعات في حسن المنازعات الدولية التجارية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن عشر، 2019، ص 75.

جوانب محددة من التقرير، وليس بالضرورة في القرار النهائي الصادر عن فريق التسوية، والقيد الوحيد على ذلك هو أن الاستئناف يكون مقصورا على المسائل القانونية فقط[1].

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات الملكية الفكرية

يعتبر التحكيم أهم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ونظرا لأهميته نصت مذكرة التفاهم بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات تابع لمنظمة التجارة العالمية، إذ يعمل هذا الجهاز على إيجاز نظام حماية فعال ومتكامل لتسوية منازعات الدول الأعضاء الناشئة عن المسائل التي تطرقت إليها الاتفاقيات، ومنها اتفاقية تربس.

وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إجراءات صدور حكم التحكيم، ومن ثم نتطرق إلى مرحلة استئناف قرار التحكيم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات صدور حكم التحكيم

وفقا لنظام منظمة التجارة العالمية لا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم إلا إذا تم اللجوء إلى المفاوضات من أجل الوصول إلى حل سلمي، فإذا فشلت تلك المفاوضات أو رفضتها الدول خلال المدة المحددة وفقا للاتفاقية، حينها يحق للدولة مقدمة طلب التحكيم مباشرة الإجراءات.

أولا: تشكيل إجراءات فريق التحكيم

يكون إنشاء فرق التحكيم عن طريق طلب مكتوب تتقدم به الدولة الشاكية لجهاز تسوية المنازعات في المنظمة إذا لم تجدي المشاورات في التوصل لحل النزاع، ويشترط بذلك أن يكون طلب إنشاء فريق التحكيم مكتوبا، ويبين إذا ما تم عقد مشاورات سابقة أم لا، ويحدد بدقة موضوع النزاع، ويتضمن ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى وفي الحالات التي يطلب فيها الطرف

[1]– سهيل وصيفي، مرجع سابق، ص 43.

الشاكي إنشاء فريق التحكيم باختصاصات تختلف عن تلك المعتادة، ويجب أن يشتمل الطلب على النص المقترح لهذه الاختصاصات.

وقد يقدم الطلب من أكثر من طرف، كما قد يقدم طرف ثالث طلب تدخل إذا توافرت فيه الشروط حسب ما نصت عليه المادة (09) من مذكرة التفاهم، وهي أن يكون المتدخل لديه العضوية في المنظمة وأن يكون له مصلحة جوهرية في الشكوى المعروضة والتي تحدد باتفاق الأطراف مع إلزامية إخطار طلب التدخل لجهاز تسوية المنازعات عند انعقاده لتشكيل الفريق أو في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، ولقد حددت مذكرة التفاهم أجلا لتكوين فريق التسوية بـ(15) يوما من تاريخ تقديم الطلب بشرط أن يتم إخطار جهاز تسوية المنازعات قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، كما اشترطت أن يصدر قرار جهاز تسوية المنازعات بتشكيل فريق التسوية قبل اجتماعها الذي يلي الاجتماع الأول الذي قدم فيه الطلب.[1]

ويتألف فريق التحكيم من ثلاث (أو خمسة بشكل استثنائي) أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين يتم اختيارهم من القائمة التي تحتفظ فيها السكريتارية بما يكفل استقلالهم وحيادهم وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم في ميدان التجارة الدولية، ويمارسون عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم[2].

وللبلدان النامية معاملة خاصة عند تشكيل فريق التحكيم، ففي حالة ما إذا كان عضو منها ضد عضو من البلدان المتقدمة يكون عضو من أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية.

[1]– خضرة فصيح، أمينة سلام، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، مجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 80.

[2] – جمال قاسمية، تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية – الجزائر، 2017، ص 13.

وما يجدر الإشارة إليه أن مذكرة التفاهم قد منعت أن يعين فريق التحكيم المعني بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع أو من الغير، وذلك وفقا للمادة المادة الأولى (2/01) من مذكرة التفاهم[1].

ثانيا: اختصاصات وآلية عمل فريق التحكيم

تنص المادة (1/07) من مذكرة التفاهم على أن يقوم فريق التسوية بفحص ودراسة القضية المعروضة على جهاز تسوية المنازعات عن طريق تقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى تطابقها مع الاتفاقات المشمولة، وتتحدد اختصاصات الفريق بموافقة أطراف النزاع، وجاءت الفقرة (02) لتأكيد على التزام الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، وألزمت الفقرة (03) جهاز تسوية المنازعات ممثلا برئيسه بالتشاور مع أطراف النزاع فيما يخص اختصاصات الفريق عند تشكيله، ومنحت لكل عضو الحق في إثارة أو تعليق أي اختصاص غير معتاد قام به رئيس الجهاز، وذلك إما بتوسيع الصلاحيات أو تضييقها، ولا يحق لأعضاء الفريق الخروج على الاتفاقات المشمولة المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، أو أن يؤسسوا دراستهم على اتفاق خارج عنها[2]، وطبقا لأحكام المادة (1/12) من مذكرة التفاهم، فإن فريق التحكيم يقوم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق (3) ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

وينبغي على فريق التحكيم أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير دون إخلال بالسرعة الواجبة في الفصل في النزاع.

وحينما يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه لجهاز تسوية المنازعات ويشمل التقرير في هذه الحالات بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم،

[1]– دينة باها، سمية رمكي، مرجع سابق، ص 86.

[2]– أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، القاهرة – مصر، 2005، ص 551.

وعند التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل وفقا لنص المادة (7/12) من مذكرة التفاهم[1].

وكقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي يجرى فيها الفريق دراسته، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي، فترة ستة (6) أشهر، وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق لإصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون (3) أشهر، وفي حال وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال تلك المدة، يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير[2].

وتكون مداولات فريق التحكيم سرية وفي جلسات مغلقة، ويضع فريق التحكيم تقاريره على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه، دون حضور أطراف النزاع، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفريق ضمن التقرير التحكيمي دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء[3].

ثالثا: صدور القرار التحكيمي

تنتهي جلسة أو جلسات فريق التحكيم بأحد أمرين؛ إما أن يتوصل فريق التحكيم إلى تسوية مرضية للنزاع وهنا يجب عليها إعداد تقرير إلى الحل مع ذكره، وبيان موافقة الأطراف وإعلانهم بذلك؛ أما إذا فشل فريق التحكيم في التوصل لحل مرض للطرفين هنا يجب أن يقدم الفريق استنتاجاته ونتيجة أعماله في تقرير مكتوب لجهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يتضمن التقرير سردا للوقائع، ومدى انطباقها مع القواعد والأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها والتي يراها مناسبة[4].

---

[1]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص – ص 64 – 65.

[2]– حبيب البدوي، علي طباجة، منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية محاسبية وجبائية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 175.

[3]– جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المجلة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص – ص 243–244.

[4]– المرجع نفسه، ص 244.

أين تضع لجنة التحكيم تقريرها على مراحل، إذ تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر للدفوع والبيانات المقدمة من الطرفين، وترسل هذه المسودة لطرفي النزاع لإبداء تعليقاتهم خلال فترة معينة يحددها القانون[1]، وعند انتهاء المدة المحددة يصدر الفريق تقريرا للطرفين يشمل الأجزاء الوضعية واستنتاجات الفريق والنتائج المتوصل إليها على سواء، وكخلاصة للعملية التحكيمية.

وبعد تسلم طرفي النزاع لنسخة من التقرير المؤقت، يجوز لأي من الأطراف ضمن مدة يحددها الفريق أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه أن يعيد الفريق النظر في جوانب من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء، كما يعقد الفريق بناء على طلب أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد تعليقات خلال الفترة المحددة، يعتبر حينئذ التقرير نهائيا ويعمم دون إبطاء على الأعضاء[2].

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر في اعتماد التقارير بعد مرور (20) يوما من تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير، ويمنح أي عضو حق تقديم اعتراضاته المكتوبة والمسببة ليجري تعميمها قبل (10) أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير[3].

ويقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير لجان فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال مدة (60) يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف أو تقرير اللجنة بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، فإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف في الحكم التحكيمي، فإن الجهاز لا ينظر في الاعتماد إلا بعد استكمال الاستئناف[4].

---

[1]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 400.

[2]– سهيل وصفي، مرجع سابق، ص 68.

[3]– عبد الكريم محمد ظلام، مروة أحمد بادنكي، نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية، العدد الخامس والثلاثون، الإصدار الرابع، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أكتوبر 2023، ص 543.

[4]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني

مرحلة استئناف قرار التحكيم

كلفت المادة (17) من مذكرة التفاهم جهاز تسوية المنازعات بإقامة هيئة دائمة لدراسة القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، أي إنشاء جهاز الاستئناف، هذا الجهاز الذي لم يكن موجودا في عهد الجات، وهو إجراء هام يميز نظام تسوية المنازعات لأنه يمنح فرصة الاستئناف للأطراف المتنازعة[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراسة جهاز الاستئناف وإجراءاته وتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جهاز الاستئناف

أنشأ هذا الجهاز في فيفري 1995 بواسطة جهاز تسوية المنازعات للقيام باختصاصاته وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية أي استئناف تقارير فرق التحكيم بمقتضى المادة (1/17) من مذكرة التفاهم، وتتكون هيئة الاستئناف من (07) أشخاص، كل (3) أشخاص يخصصون لقضية من القضايا ويعملون بالتناوب وطبقا لإجراءات عمل هذه الهيئة، ويعين أعضاء هيئة الاستئناف من طرف جهاز تسوية المنازعات كل (4) سنوات مع قابلية إعادة تعيين كل منهم مرة واحدة، ومع ذلك فإن مدة خدمة (3) من الأشخاص السبعة المعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين من تعيينهم ويختارون بالقرعة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه على جهاز تسوية المنازعات أن يراعي عند اختياره لأعضاء الجهاز أن يكونوا ممثلين لحد كبير لأعضاء المنظمة، وقد تم اختيار سبعة أشخاص مكونين لجهاز الاستئناف في 1995/11/29 من قائمة تضم 32 مرشحا من 23 دولة، وقد نجح الجهاز في

[1]– غنية مجاني، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، دون سنة، ص 211.

[2]– سمية حركات، تسوية المنازعات أمام المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص – ص 43-44.

تمثيل جميع القارات، وكان الأعضاء السبعة ينتمي لإحدى الدول، وهي (مصر، اليابان، نيوزيلاندا، الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية، الأورجواي، ألمانيا)[1].

ثانيا: إجراءات الاستئناف

طبقا لنص المادة (3/17) فإنه لا يجوز استئناف تقرير فريق التحكيم إلا من قبل طرفي النزاع، أما بالنسبة لأي عضو آخر في المنظمة وليس طرف في النزاع فلا يجوز له كقاعدة عامة استئناف تقرير فريق التحكيم، ولكن يجوز له الاستئناف إذا كان قد أخطر جهاز تسوية المنازعات بمصلحته الجوهرية في الموضوع عملا بالمادة (2/10) من مذكرة التفاهم، وفي هذه الحالة يمكن له أن يقدم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو أن الجهاز يمنحه فرصة التحدث أمامه.

وضمانا لفعالية وسرعة الإجراءات أمام جهاز الاستئناف يجب ألا تتجاوز فترة الإجراءات (60) يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطار بقراره بالاستئناف حتى التاريخ الذي يتم فيه تعميم القرار من طرف جهاز الاستئناف، مع الأخذ بعين الاعتبار بحالة الاستعجال والسلع السريعة التلف والتي ينبغي بشأنهما أن يتم التعجيل بالإجراءات، وإذا قرر جهاز الاستئناف عدم تمكنه من تقديم تقرير خلال (60) يوما فعليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة اللازمة لتقديم التقرير، شرط ألا تزيد مدة الإجراءات عن (90) يوما[2]، ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون (30) يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

[1]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 398.

[2]– حفصة تيكاميرة، حنان خليفي، مرجع سابق، ص 69.

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق والاتفاق الحالي، وللفريق أو جهاز الاستئناف أن يقترح، إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات.

كما ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون (30) يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك[1].

وتكون اجراءات الاستئناف سرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة لأعضاء الجهاز، وتتعامل مذكرات الاستئناف على أنها سرية إلا أنها تتاح لأطراف النزاع[2]، ويعتبر قرار الجهاز قطعيا وواجب التطبيق بعد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات[3].

ثالثا: تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات

وفقا للمادة (21) يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، وإذا أخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقا للفقرة (3) يجب الدخول مع المعترضين في مفاوضات بهدف التوصل لتعويض مقبول لكلا الطرفين، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال (20) يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف المتظلم أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات[4]، وعند تعذر تطبيق أسلوب التنفيذ الفوري للقرارات والتوصيات وعند عدم التوصل لاتفاق

[1]– سهيل وصيفي، مرجع سابق، ص 71.

[2]– محمود صلاح الدين سيد محمد علي، تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 03، العدد 05، أوت 2023، ص 45.

[3]– يدنة باها، سمية رمكي، مرجع سابق، ص 88.

[4]– حبيب البدوي، علي طباجة، مرجع سابق، ص 176.

حول عادة الأمور إلى حالتها قبل المدة المعقولة للتنفيذ، يتم اللجوء للتعويض لمحو كافة الأضرار وإعادة الأمور إلى حالتها، ويكون ذلك عن طريق مفاوضات للوصول لاتفاق عن قيمة التعويض، ويكون التعويض إما عن طريق مبالغ مالية وإما عن طريق رفع القيود التجارية[1].

ومن نماذج النزاعات التي بت فيها جهاز التسوية نجد النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند التي تعتبر كدولة نامية عضو بمنظمة التجارة العالمية، حيث يتعلق النزاع بمخالفة الهند لأحكام الفقرتين (8) و(9) من المادة (70) من اتفاقية تربس، التي توجب على الأعضاء الذين لم يضعوا حماية قانونية لبراءة الاختراع للأدوية والمنتجات الكيمياوية الزراعية اعتبارا من 01 يناير 1995م أن يوفروا الوسائل التي يتم بموجبها إيداع طلبات البراءة من أجل الحفاظ على الجدّية والسبق المتعلقة بهذه الطلبات[2].

[1]– توفيق العابد، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 72.

[2]– خليل محمد، مرجع سابق، ص 403.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يتبين لنا أن منظمة التجارة العالمية تمتلك السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصا قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، حيث عالج هذا الأخير منذ عشرين سنة ما يقارب 500 قضية، نصفها تمت تسويته عن طريق التحكيم، وتتميز إجراءات نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية بالسرعة والاستثنائية والشفافية، بالإضافة إلى خاصية الاستئناف.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن للملكية الفكرية أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فهي من المجالات التي كانت محل اهتمام الباحثين والأكاديميين في الماضي والحاضر، ونظرا لما يطال هذه الملكية من انتهاكات وتعديات سعى المجتمع الدولي لفرض حماية لها والنهوض بها، وذلك من خلال البحث عن وسائل وطرق فعالة تضمن الحقوق لأصحابها، ومن بين ما توصل إليه المجتمع الدولي لحماية الملكية الفكرية هو إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي استحدثت بدورها مركزا خاصا بالتحكيم والوساطة يعنى بالنزاعات الناشئة عن هذه الملكية، حيث تضمن هذا المركز مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تنظم سير العملية التحكيمية ابتداء من إيداع طلب التحكيم إلى صدور حكم التحكيم وتبليغه للأطراف.

ولقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دورا بارزا في مساعدة الدول النامية في اكتساب ثروة اقتصادية من خلال الانتفاع بنظام الملكية الفكرية، كما ساهمت في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الهيئات والدول في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

ومع ميلاد منظمة التجارة العالمية التي ألزمت الدول الأعضاء فيها بعدم اتخاذ أي إجراء منفرد للرد على الانتهاكات والتقيد بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات بالعودة لجهاز تسوية المنازعات الذي أنشأته خصيصا لحل هذه النزاعات.

ومن أهم الاتفاقيات التي نظمت أحكام الملكية الفكرية والنزاعات المتعلقة بها في إطار منظمة التجارة العالمية نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) التي لا يمكن لأي دولة صادقة عليها التحفظ على أي حكم من أحكامها إلا بموافقة الدول الأخرى.

وتتم عملية التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية وفقا لإجراءات حددتها اتفاقية التفاهم، إذ تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات العملية التحكيمية وكيفية إنشاء الفرق التحكيمية والإطار الزمني للعملية التحكيمية وصدور القرار التحكيمي لجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ومرحلة الاستئناف وإجراءاتها وكيفية صدور وتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات.

ويعتبر التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية من التحديات التي أثبتت نجاحها في إقامة نظام اقتصادي عالمي منظم قانونيا وقوي تجاريا، حيث عمل التحكيم في منظمة التجارة بحل النزاعات التجارية الدولية بطرق سلمية طوال مراحل النزاع، كما اتسم نظام التحكيم في منظمة التجارة العالمية بالفعالية من حيث تنفيذ قرارات جهاز التحكيم وقبول الدول لقرارات جهاز التسوية مهما بلغت درجة تقدمها وقوتها مما دفع بعض الدول إلى تغيير أنظمتها القانونية لتتلاءم مع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

وعلى الرغم من نجاعة جهاز تسوية النزاعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ودوره الفعال في حل النزاعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات وذلك فيما يخص تنفيذ القرارات الصادر عنه.

قائمة المصادر والمراجع

I – المصادر :

1 – اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في 14 يوليه/ تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1994.

2 – نظام الويبو وبنودها بشأن التحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، النسخة العربية، يوليو 2021.

II – المراجع:

أولا: الكتب

1. أبو الوفا أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

2. جامع أحمد، موسوعة اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

3. زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

4. عمران جابر فهمي، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها، حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

5. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

6. بيومي كوثر عبد الله محمد أحمد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

7. قابل محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2014-2015.

2. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

3. محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، دون سنة نشر.

4. مخلوفي عبد السلام، آثار اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا للبلدان النامية (دراسة حالية – صناعة الدواء في الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ب/ رسائل الماجستير:

1. الثوابية محمد نايف يوسف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، حزيران 2020.

2. براهم موسى جليلة، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002.

3. سما عماد حسين، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021.

4. طارق منير يحيى، التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، رسالة دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، 2012/2011.

5. الحوامده مثنى يوسف أحمد، قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص (القانون التجاري)، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ماي 2019.

ج/ مذكرات الماستر:

1. باها دينة، رمكي سمية، منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل – الجزائر، 2015-2016.

2. بن سالم عبير، الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

3. بوزيدي آمال، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة – الجزائر، 2016-2017.

4. بوهلال إيمان، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

5. تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

6. حركات سمية، تسوية المنازعات أمام المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

7. سلام صباح، سعيدي لامية، حماية الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

8. العابد توفيق، نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة بين التراضي والتقاضي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

9. وصيفي سهيل، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1. البدوي حبيب، طباجة علي، منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية محاسبية وجبائية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022.

2. القهيوي جلال محمد، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المجلة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

3. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مجلد 37، مصر، 1981.

4. أحمد فوزي عبد المنعم، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، القاهرة، مصر، 2005.

5. أبو طه إسحاق، أبو طه المنتصر بالله، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، 2022.

6. بن حليمة ليلى، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

7. بن لعامر وليد، غول سليمة، فاعلية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2020.

8. جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية – الأمريكية)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جانفي 2017.

9. حلمي خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، العدد 02، جامعة الكويت، يونيو 1996 .

10. حمادي زبير، التحكيم في مادة الملكية الفكرية: مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11. حواس فتيحة، حل نزاعات الملكية الفكرية في إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.

12. خالد عكاب حسون، رنا سلام أمانة، الدور الإيجابي لجهاز تسوية المنازعات في حسن المنازعات الدولية التجارية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن عشر، 2019.

13. ربحي أمحمد، لعروسي أحمد، قراءة في اتفاقية تربس (TRIPS)، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 01، جامعة تيسمسلت، جوان 2022.

14. ظلام عبد الكريم محمد، بادنكي مروة أحمد، نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية، العدد الخامس والثلاثون، الإصدار الرابع، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أكتوبر 2023.

15. فصيح خضرة، سلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، مجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2021.

16. قاسمية جمال، تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية – الجزائر، 2017.

17. مازوني كوثر، شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، جوان 2016.

18. مجاني غنية، تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، دون سنة.

19. محمود صلاح الدين سيد محمد علي، تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد 03، العدد 05، أوت 2023.

20. مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، التحكيم والملكية الفكرية، مجلة صادرة عن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، نسخة إلكترونية، العدد رقم 01، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر/ أكتوبر 2019.

21. ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الثاني والسبعون، 2016.

22. ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017.

الفهرس

شـكر وعرفـان: 5

الإهـــداء 6

مـــقـــدمـــة 9

الفصل الأول: دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 15

تمهيد: 16

المبحث الأول: ماهية منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 17

المطلب الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 17

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 17

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 19

الفرع الثالث: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 20

المطلب الثاني: أنواع التحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 24

الفرع الأول: التحكيم المؤسسي 25

الفرع الثاني: التحكيم الحر 26

الفرع الثالث: التحكيم من حيث طريقة إجراءاته ...27

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم والوساطة 29

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم وسير الإجراءات في مركز الويبو للتحكيم والوساطة 29

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم 29

الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية 35

الفرع الثالث: قرارات التحكيم 41
المطلب الثاني: كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع 46
الفرع الأول: القانون الذي يحكم سير الإجراءات 47
الفرع الثاني: القانون الذي يحكم موضوع النزاع ..48
خلاصة الفصل الأول: 51
الفصل الثاني: دور التحكيم في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية 52
تمهيد: 53
المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية 54
المطلب الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها 54
الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية التاريخية 55
الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية 57
المطلب الثاني: الملكية الفكرية من جولة الأوروجواي إلى نشأة منظمة التجارة العالمية ...59
الفرع الأول: الملكية الفكرية في جولة الأوروغواي .59
الفرع الثاني: الدول النامية في منظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس 61
المبحث الثاني: إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية وإجراءاته 63
المطلب الأول: إجبارية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية 63
الفرع الأول: تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها ..64
الفرع الثاني: تسوية منازعات الملكية الفكرية من حيث الإجراءات 67

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات الملكية الفكرية 69
الفرع الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم 69
الفرع الثاني: مرحلة استئناف قرار التحكيم 74
خلاصة الفصل الثاني: 78
الخـــاتـــمـــة: 79
قائمة المصادر والمراجع 82
الـــفـــــهـــرس 89

الملخص:

نظرا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم وظهور ما يعرف باقتصاد المعرفة وتزايد اهتمام الباحثين ببراءات الاختراع والابتكارات والأفكار، ونظرا للاعتداءات والانتهاكات الصارخة لهاته الأفكار والاختراعات كان لابد من إيجاد وسائل حماية تضمن الحقوق لأصحابها، وهو ما سعت إليه الدول من خلال تنظيم اتفاقيات وإنشاء منظمات دولية تعنى بحماية هذه الحقوق، وكان من أبرز ما تم إنشاؤه المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تعمل على حماية وتنظيم مجال الملكية الفكرية وفض النزاعات الناشئة حولها، بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية التي هدفت لتحرير التجارة الدولية، وقد كان للمنظمتين تعاون وتنسيق بينهما في إطار حماية الملكية الفكرية وتسوية منازعاتها وذلك من خلال طرق سلمية وشبه قضائية كان التحكيم أبرزها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم – الويبو – منظمة التجارة العالمية – الملكية الفكرية

Summary:

Due to technological developments in the world, the emergence of the so-called knowledge economy and the increasing interest of researchers in patents, innovations and ideas Given the blatant violations and abuses of these ideas and inventions, it was necessary to find protections that guarantee the rights of their owners. This is what States have sought through the organization of conventions and the establishment of international organizations concerned with the protection of these rights. The World Intellectual Property Organization (WIPO), which works to protect and regulate the field of intellectual property and resolve disputes arising around it, The World Trade Organization aims to liberalize international trade. The two organizations have had cooperation and coordination within the framework of intellectual property protection and settlement of their disputes through peaceful and quasi-judicial methods, most notably arbitration.

Keywords : Arbitration - WIPO - WTO - Intellectual Property